

# الفصل الأول

## الهدية ، مفهومها ، والمصطلحات ذات الصلة بها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الهدية والفرق بينها وبين غيرها من العطاءات .

المبحث الثانى: التأصيل الشرعى للهدية فى القرآن والسنة والإجماع.

المبحث الثالث: أهمية الهدية وبيان أنها مطلب شرعى.



## المبحث الأول

### تعريف الهدية والفرق بينها وبين غيرها من العطاءات

أولاً: تعريف الهدية:-

الهدية من الأشياء التي تدخل السرور على النفس، وهي من العادات والتقاليد الموجودة عند مختلف الشعوب والأمم، فهي قديمة قدم البشرية نفسها ، لكنها في الإسلام كانت ذات وقع خاص، وتوظيف يخدم الدعوة إلى الله، وكان لها أثرها الواضح في هذا المجال، ويجدر أن نشير إلى تعريف الهدية في اللغة والاصطلاح :

*الهدية في اللغة:*

جاء في المعجم الوسيط: " الهدية: ما يقدمه الصديق أو القريب من التحف والألطف. ويقال فلان يهدي إلى الناس: إذا كان كثير الهدايا"<sup>(١)</sup>، وفي المصباح المنير: " (هدية) و (تهادى) القوم: أهدى بعضهم إلى بعض ، يقال : "هديتُ العروس إلى بعلمها هداء بالكسر والمدّ فهي هدي وهديّة، ويبنى للمفعول فيقال: هُديت فهي مهديّة، وأهديتها بالألف لغة قيس عيلان، فهي: مُهداة.. وأهديت للرجل - كذا بالألف - بعثت به إليه إكراماً فهو هديّة بالثقل لا غير"<sup>(٢)</sup>.

يعرف علماء الاجتماع الهدية على أنها: " الأفعال والخدمات أو الأشياء التي يقدمها الشخص لغيره من الناس دون أن يتوقع منهم أن يقدموا له أي مقابل لها ، والتهادي أن يُهدي بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا وهداوي ، وامرأة مهداة بالمد إذا كانت تهدي لجاراتها وإذا كانت كثيرة الإهداء، وكذلك الرجل مهداةً إذا كان من عادته أن يُهدي.

(١) المعجم الوسيط ، أحمد الزيات وآخرون ، ط مجمع اللغة العربية ، القاهرة .

(٢) المصباح المنير ، الفيومي ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت

وفي الاصطلاح: "هي تمليك عين للغير على غير عوض في حال الحياة من قبل من له التبرع بما يعد نفعاً مادياً أو معنوياً، تعارف عليه الناس وفق المشروع تودداً وإكراماً له<sup>(١)</sup>."

ومعنى هذا أن الهدية: هي ما يعطى بقصد إظهار المودة، وحصول الألفة والثواب للأقرباء أو الأصدقاء، أو العلماء، أو من يحسن الظن به.. بمعنى أنها تقدم ولا يراد بها بدل، وليست هي في مقابل ثمن، أو سلعة، أو نحو ذلك، بل هي ما يقدم بلا عوض بقصد إظهار المودة وحصول الألفة، ومن ثم كانت الهدية مفتاحاً للقلوب، وقيل الهدية: هي دفع عين إلى شخص معين لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرط، ويدخل في معنى الهدية، الهبة والعطية، والهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.

#### والهبة في الاصطلاح:

تمليك العين بلا عوض.

### ثانياً: الفرق بين الهدية وغيرها :-

#### ١- الفرق بين الهدية والهبة:

- عد بعض الفقهاء الهبة والهدية شيئاً واحداً، فأطلقوا الهبة على الهدية والهدية على الهبة، وذلك من خلال استشهادهم بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تطرقت لموضوع الهبة بلفظ الهدية، ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغنى، ابن قدامة المقدسى، ج ٨، ص ٢٣٩، ط دار إحياء التراث العربى، ط الأولى ١٩٨٥ م.  
(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، حديث رقم ٥٩٤، تحقيق فؤاد عبد الباقي ط البيان الإسلامى بيروت وحسن ابن حجر إسناده

وعن الفرق بين الهدية والهبة، قال ابن حجر رحمه الله: (تطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض، والهدية هي ما يكرم به الموهوب له) (١).

وقال ابن قدامة في معنى الهبة والعطية والهدية: (وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك بغير عوض) (٢).

محتزات التعريف: قال مؤلف "الهدية بين الحلال والحرام" عند شرحه للتعريف: (ولفظ من "غير طلب" يخرج الهدية أو الرشوة التي تطلب لغرض مقابل لها، ولفظ "ولا شرط" أي ولا شرط إعانة لأن الرشوة تعطى بشرط الإعانة) (٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله: "والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. وقد عرف الفقهاء الصدقة بأنها تملك مال بلا عوض طلبا لثواب الآخرة" (٤).

## ٢ - الفرق بين الهدية والصدقة:

والفرق بين الهدية والصدقة: أن الهدية تحفة لا يدفع إليها إلا المحبة والتقدير ، بخلاف الصدقة التي يكون الدافع إليها العطف والإحسان وطلب الثواب من الله سبحانه ، ولهذا أحلت الهدية له ، صلى الله عليه وسلم ، وحرمت عليه الصدقة ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى ، ج٦ ص ٢٣٣ ، ط دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

(٢) المغنى ، ابن قدامة ، ج١٧ ، ص ٩٢ ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٣) الهدية بين الحلال والحرام ، أحمد بن عبدالله الطويل ، ص ٣٣ ، ط دارالمسلم ، ١٩٩٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي ، ج ١٥ ، ص ٣٧٠ ، تحقيق نجيب المطيعى ، ط الإرشاد (٥)

وهكذا أهل بيته الكرام رضوان الله عليهم تبع له في ذلك ومنهم نسل فاطمة ابنته رضي الله عنهم أجمعين ، أما الإعانات والهبات فحكمها حكم الصدقة لا الهدية ، إن كان صاحبها أراد بها المواساة وطلب الثواب من الله سبحانه ، أما أن كان أراد بها التودد إلى لمعان والموهوب ، أو طلب المكافأة منه فهذه في حكم الهدية لأن المهدي إليه يشرع له مكافأة المهدي أو الدعاء له عند العجز عن المكافأة ، أما صاحب الصدقة فليس قصده إلا الثواب من الله سبحانه وليس قصده المكافأة المالية أو التودد والتجيب إلى المهدي إليه. ومن المصطلحات المتعلقة بالهدية مصطلح النحلة: وهى العطية من غير عوض بطيب نفس ، وقد أطلق لفظ النحلة على المهر للتكريم ، ومنه قول الله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ أَلْسَاءٌ صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنَاءً مَرْيَاتًا﴾ سورة النساء آية ٤).

### ٣ - الفرق بين الهدية والرشوة:

الهدية: هي أن يعطي شخص لشخص شيئاً دون أن يشترط عليه العوض .  
والهدية مشروعة ومرغّب فيها، ولها أثر ضدّ أثر الرشوة، لأنها تؤلف القلوب وتورث المحبة، كما قال -صلى الله عليه وسلم- تهادوا تحابوا.  
والهدية تزيل أضغان النفوس، بينما الرشوة على العكس تورث القطيعة وتوقع العداوة.

والهدية يدفعها المهدي عن طيب نفسٍ تقديراً للمهدي إليه، أو تطيباً لخاطره أو تأليفاً له، وكلها مقاصد حسنة وعن طواعية، ولذا فهو لا يخفيها كما يخفي الراشي رشوته، والمهدي إليه قد يكافئ عليها إن عاجلاً أو آجلاً .

بينما الرشوة يدفعها الراشي مُكرهاً ويأخذها المرتشي متستراً، وقد جاء الحديث عن حنيفة الرقاشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ

بطيب نفس منه " (١) أن الرّشوة عطاء مع شرط أن يُعيّنه، والهدية لا شرط معها وهو موافق للهدية معاكس للرشوة.

وهنا يلزم التحذير الشديد من تسمية الرشوة باسم الهدية ، لأن من أكلها عالماً بها أنها رشوة مستحلاًّ إيّاها فإنه يخشى عليه الكفر، لأنّه يدخل في باسم الهدية باسم الهدية، لأن من أكلها عالماً بها أنها رشوة مستحلاًّ إيّاها فإنه يخشى عليه الكفر، لأنّه يدخل في عموم من استحلّ ما علم تحريمه بالضرورة.

## المبحث الثاني

### مشروعية الهدية

أولاً : مشروعية الهدية في القرآن الكريم :

ورد لفظ الهدية والهبة في القرآن الكريم في مواطن كثيرة ، ومن نصوص القرآن الكريم التي أشارت إليها قول الله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة آية ١٧٧) فالآية الكريمة شملت العطاء للمحتاجين وغير المحتاجين رغبة في الحب والتواصل ، وذلك من باب الهدية والهبة والصدقة .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، ج ٤ ص ٣٨٧ ، رقم ٥٤٩٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٤٥٩ .

كما ورد ذكر الهدية في القرآن الكريم في سورة النمل من خلال عرض قصة سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ بلقيس) ، في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ (سورة النمل: ٣٥).

وقد امتنع سليمان عليه السلام من قبولها وأمر بردها، لأنه شعر بأن ملكة سبأ بعثت بهديتها إغراءً له كيما ينصرف عنها وعن قومها. قال الله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: ﴿ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِمِجُودٍ لَّاقِلٍ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (النمل: آية ٣٧) والظاهر أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان سيقبل الهدية لو كانت خالية عن المساومة والابتزاز، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: في قول الله تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ عدلت بلقيس إلى المهادنة والمصالحة والمسائلة والمخادعة والمصانعة ، فقالت: سأبعث إليه بهدية تليق به وأنظر ماذا يكون جوابه بعد ذلك ، فلعله يقبل ذلك ويكف عنا ، أو يضرب علينا خراجاً نحمله إليه في كل عام ، وملتزم له بذلك ويترك قتالنا ومحاربتنا . قال قتادة رحمه الله : ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها!! علمت أن الهدية تقع موقعا من الناس رحمها الله ورضى عنها. وقال ابن عباس وغير واحد : قالت لقومها : إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه ، وإن لم يقبلها فهو نبي فاتبعوه

وذكر غير واحد من المفسرين من السلف وغيرهم : أنها بعثت إليه بهدية عظيمة من ذهب وجواهر ولآلئ وغير ذلك . وقال بعضهم : أرسلت بلبنة من ذهب . والصحيح أنها أرسلت إليه بآنية من ذهب . قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما : وأرسلت جوارى في زي الغلمان ، وغلمانا في زي الجوارى ، وقالت : إن عرف هؤلاء من هؤلاء فهو نبي .

قالوا : فأمرهم سليمان عليه السلام ، أن يتوضؤوا ، فجعلت الجارية تفرغ على يدها من الماء ، وجعل الغلام يغترف ، فميزهم بذلك . وقيل : بل جعلت الجارية تغسل باطن يدها قبل ظاهرها ، والغلام بالعكس<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، ج ٣ ، ص ٢١٢ ، ط دار الحديث ، مصر



وقال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله :

في الآية مسألتان : المسألة الأولى : يُرَوَى أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَ مَلِكًا قَبِلَهَا .

وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ . وَكَذَلِكَ كَانَ سُلَيْمَانُ ، وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ يَقْبَلُونَ الْهَدِيَّةَ . وَإِنَّمَا جَعَلَتْ بِلَقَيْسِ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ أَوْ رَدَّهَا عَلَامَةً عَلَى مَا فِي نَفْسِهَا ، لِأَنَّهُ قَالَ لَهَا فِي كِتَابِهِ : { أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَنْتَوْنِي مُسْلِمِينَ } . وَهَذَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ فَدِيَّةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ عَنْهُ هَدِيَّةٌ . وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِسَبِيلٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ رِشْوَةٌ ، وَبِئْسَ الْحَقُّ بِالْمَالِ هُوَ الرِّشْوَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِلتَّحَبُّبِ وَالتَّوَاصُلِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ .

المسألة الثانية : وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مُشْرِكٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُشْرِكٍ ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي : { تُنْهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ } <sup>(١)</sup> . وَزَيْدِ الْمُشْرِكِينَ أَيْ هَدَايَاهُمْ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَةَ وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ . <sup>(٢)</sup>

وقال القرطبي رحمه الله : قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ هذا من حسن نظرها وتدبيرها ، أي إني أجرب هذا الرجل بهدية ، وأعطيه فيها نفائس من الأموال ، وأغرب عليه بأموال المملكة : فإن كان ملكا دنيويا أرضاه المال وعملنا معه بحسب ذلك ، وإن كان نبيا لم يرضه المال ولازمتنا في أمر

(١) أخرجه الترمذی فی سننه ، باب فی کراهیة هدايا المشركين رقم ١٥٧٧ ، وقال الترمذی حسن

صحيح

(٢) أحكام القرآن ، ابن العربي المالکی ، ج ٦ ، ص ٢١٩ ط دار الكتب العلمية ، بيروت

الدين ، فينبغي لنا أن نؤمن به وتبعه على دينه ، فبعثت إليه بهدية عظيمة أكثر الناس في تفصيلها ، فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : أرسلت إليه بلبنة من ذهب ، فرأت الرسل الحيطان من ذهب فصغر عندهم ما جاؤوا به .

### ثانيا : مشروعية الهدية في السنة النبوية :

وأما السنة فقد تواترت النصوص الكثيرة التي ذكرت فيها الهدية، ولأهمية هذا الأمر بوب البخاري رحمه الله بابا بعنوان "قبول الهدية من المشركين" ، وقد كانت الهدية شائعة في جميع الأزمان ، فهذا خليل الله إبراهيم عليه السلام أهديت إليه هاجر عليها السلام ففي الحديث: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ، أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا هَاجَرَ »<sup>(١)</sup>.

وقد حث الإسلام على تقديم الهدايا، وشجعها، واعتبرها عاملاً مهماً في توطيد المحبة والمودة بين القلوب. وكان من هدي الرسول (صلى الله عليه وسلم) قبول الهدية، والأحاديث في ذلك كثيرة، ومنها: ما روى عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « يقبل الهدية ويثيب عليها »<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك ما روى عن أنس: « أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ »<sup>(٣)</sup>.

حديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيح « أن يهودية أهدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاة مسمومة »<sup>(٤)</sup>.

وحديث أنس أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية فهو جائز ، حديث رقم ٢٦٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المكافأة في الهبة ، حديث رقم ٢٥٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم ٢٦١٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم ٢٦١٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم ٢٦١٥ .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هدايا المشركين، وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته، لأنه إنما أهدى له ذلك من أجل أنه أمير الجيش، وليس النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كغيره، لأنه مخصوص بها أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال<sup>(١)</sup>.

وحديث عائشة في الصحيح كذلك: «أن بريرة أهدت لحماً لعائشة»<sup>(٢)</sup>.

و عن عائشة رضي الله عنها\_ قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: أقربهما باباً. قال الحافظ في الفتح: «أقربهما: أي أشدهما قرباً، وقيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية مهما كان حجمها ونوعها، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت». وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهُدْيَةِ صَلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: «لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ هَادَوْنَا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ»<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث إشارة إلى قبول الهدية وإن صغرت، وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، ويراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ذراع) اليد من الحيوان. (كراع) ما استدق من ساق الحيوان، أشار النبي صلى الله عليه وسلم بالكراع إلى الحث على قبول الهدية

(١) شرح البخارى، لابن بطال، ج ١٣، ص ٤٣٩، ط البابى الحلبى، مصر

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً رقم ٤٩٧٥.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، باب الحث على إكرام الجار والضيف،

ج ١، ص ٢٠٦، ط دار الفكر العربى

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه، باب القليل من الهبة، حديث رقم ٢٥٦٨.

وإن قلت ، لئلا يمتنع الباعث من الهدية وإن قلت لا احتقار الشيء، فحث على ذلك لما فيه من التألف . ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام : أحدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه، الثاني : قبول الهدية وإن قلت. الثالث : الإجابة إلى الطعام والحكم فيه على وجهين لأنهم اختلفوا في الكراع فليل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب، وفي الحديث الشريف فوائدها منها :

- بيان أن قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخذة للهدية بمفضولة على اليد العاطية ولا العاطية هي الأعلى لأنه من اتبع السنة في شئ من الأشياء فهو أعلى بلا خلاف في ذلك لأنه قد قال في الحديث (( يا حكيم اليد العليا خير من اليد السفلى ))<sup>(١)</sup> وقال العليا هي العاطية.

- وفيه من الفقه أنه ما كان لله لا يحتقر وإن قل بخلاف أهل الدنيا فإنهم ينظرون في الهدايا بينهم لحظوظ النفس قدر الهادى والمهدى له والله جل جلاله قال : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴾ [الزلزلة (آية ٧)] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ تَقْرُؤًا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن: آية ١٧] وسأوى في ذلك بين القليل والكثير.

- وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء أنه عليه السلام كان يثيب على الهدية في الحديث بعد هذا فيمكن الجمع بأن نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم مما يبين ذلك قوله عليه السلام " فإن لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته " وقال عليه السلام في مقدار الدعاء في ذلك ( من والاك معروفاً فقلت جزاك الله خيراً فقد أطنبت في الجزاء ) .<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم ١٣٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ، باب عطية من سأل بالله رقم ١٦٧٤ ، وقال الألبانى ( صحيح ) ( صحيح سنن أبي داوود للألبانى )<sup>(٢)</sup>

وروى البخارى في صحيحه في باب " قبول الهدية " عن عائشة رضى الله عنها :  
أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضى الله عنها ( يبتغون بها أو بذلك  
مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (١).

وروى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه هدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا  
ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم ) (٢).

### ثالثا : الإجماع :

أجمع علماء الأمة وفقهاؤها في جميع العصور على أن الهدية مندوبة ، ورغبوا  
بها لما لها من أثر في التقارب والألفة بين أفراد المجتمع المسلم ، لأن الإنسان مفطور  
على حب من أحسن إليه وأكرمه فهي مندوبة لما فيها من التعاون على الخير وكسب  
القلوب ، وبهذا تتضح الحكمة من مشروعية الهدية .

### رابعا : من أقوال السلف في الهدية :

ورد عن سلف الأمة الصالح كلاما طيبا عن أثر الهدية في النفوس ، تقول  
عائشة رضى الله عنها : « اللطفة - أى الهدية - عطفة تزرع في القلوب المحبة » .

ويقول الفضل بن سهل الوزير : " ما استرضي غضبان ، ولا استعطف  
السلطان ، ولا سلبت السخائم ، ولا دفعت المغارم ، ولا استميل المحبوب ، ولا توقى  
المحذور بمثل الهدية " (٣).

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، باب قبول الهبة ، ٢٥٧٤ .  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا  
يقبل الصدقة ، رقم ١٣٠٣٠ . وقال الألبانى : صحيح  
(٣) غرر الخصاص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة لأبى إسحق إبراهيم الكتبي ، ج ١ ،  
ص ٣٣٩ ، طبعة مصر ١٢٨٤ هـ

ويقول عبد الملك بن مروان: "ثلاثة أشياء تدل على عقول أربابها: الكتاب يدل على عقل كاتبه، والرسول يدل على عقل مرسله، والهدية تدل على عقل مهديها".

ويقول أبو نصر الوزير: "الهدية ترد بلاء الدنيا، والصدقة ترد بلاء الآخرة".

وقال ضياء الدين ابن الأثير في رسالة يذكر فيها الهدية: الهدية رسول يخاطب عن مرسله بغير لسان ويدخل على القلوب من غير استئذان، وهدية المرء يستدل على عقله، كما ذكر أن رجلاً أهدى إلى قتادة نعلًا فجعل النعمان يرزنها بيده، ويقول: يعرف قدر الرجل في سخر هديته، اللهم إلا أن يهدى شيئًا خفيًا حقيرًا فيصيره بالاعتذار عنه شريفًا خطيرًا<sup>(١)</sup>.

كما فعل أبو العتاهية فإنه أهدى إلى الفضل بن الربيع نعلًا وكتب له معها:

نعلًا بعثت بها لتلبسها

قدم تسير بها على المجد

لو كان يحسن أن أشركها

جلدي جعلت شراكها خدي

وأهدى الأخطل الأهوازي إلى ابن حجر في يوم نوروز طبقًا فيه وردة وسهم ودينار ودرهم وكتب معه:

قل لابن حجر ذي السباح الخضم

لا زلت كالورد نضير المسم

ونافذا مثل نفاذ الأسهم

في عز دينار ونجح درهم

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤٠.

وقال بعضهم: من امتنع من إهداء القليل لجلالة قدر المهدي إليه انقطعت سبل المودة بينه

وبين إخوانه ولزمه الجفاء من حيث التمس الإخاء<sup>(١)</sup>.

وقال آخر: " تهادوا تحابوا. نعم الشيء الهدية أمام الحاجة. الهدية تفتح الباب المصمت. من قدم هديته نال أمنيته، ومن لم يقدم المئونة لم يظفر بالمعونة ». وقال المناوي: " تهادوا يزيد في القلب حبا وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت عليه الأنبياء وحث عليه خلق وهم الأولياء تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور وفي المثل، يقال: " في المهادة طي المعادة »

وفي هذا ندب على دوام المهادة لتزايد المحبة بين المؤمنين ، فإن الشيء متى لم يزد دخله النقصان على مر الزمان ، ويحتمل تزدادوا حبا من الله لمحبة بعضكم لبعض بقرينة خبر إن المحابين في الله في ظله. ويقول الشيخ سعود الشريم: " الهدية التي تزيل غوائل الصدور وتذهب الشحنة من نفوس الناس، فالهدية حلوة، وهي كالسحر تحتلب القلوب، وتولد فيها الوصال وتزرعها وداً، ناهيكم عن كونها مكساة للمهابة والجلال، وهي في أوجز عبارة، مصائد للقلوب بغير لغوب، ولا غرو في ذلك فأصل الكلمة من الهدى، والهدى بمعنى الدلالة والإرشاد، فكأنها تهدي القلب وترشده إلى طرق المودة والتآلف<sup>(٢)</sup>.

وهذا أمر ظاهرٌ لا إشكال فيه، لأن له معناه وأثره المشهود في طبائع النفوس وسجيتها، فإن النفس والقلب لا شك يتأثران بالهدية، امتناناً من صاحبها، وشكراً له، ومودة ومحبة له، وإضافة لذلك فإننا نرى دلائل الشرع تؤكد هذا وتقويه . وقال ابن قتيبة : جاءني جارية بهدية فقلت لها قد علم مولاك أني لا أقبل الهدية ، قالت : ولم

(١) المصدر السابق ، ص ٣٤٠.

(٢) الهدية حكم وأحكام ، الشيخ سعود الشريم من خطبة له مكتوبة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت

؟ قلت : أخشى أن يستمد مني علماً لأجل هديته فقالت: ما استمد الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ، وقد كان يقبل الهدية فقبلتها فكانت الجارية أفقه مني .

بعض الأبيات التي جاء فيها ذكر الهدايا

وهناك أبياتٌ للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله فيها ذكر بعض أحكام الهدية يقول:

ثابتةً بالسنن القويمة  
 يُشرع للمسلم أن يقبلها  
 وقد روي إذهابها السخيمة  
 وأن يثيب كرمًا فاعلها  
 إذ صح مروياً عن النبي  
 وهو دليل الخلق المرضي  
 وبين مسلمٍ وكافرٍ تحل  
 مالم يخف ودأً لمنعٍ قد نقل  
 يجوز ردها بدون مانع  
 شرعي إذ قد منع الشارع<sup>(١)</sup>

المقصد من عقد الهدية :

معلوم أن عقد الهدية في الفقه الإسلامي يندرج تحت عقود التبرعات التي شرعت لتحقيق مصالح العباد في تحصيل الأمور الضرورية أو الحاجةية أو التحسينية

(١) منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية للشيخ حافظ الحكمي ، باب الهدية ، ص ٥٣ ، ط شبكة سحاب السلفية



للناس ، والهدية في الإسلام عنوان محبة وتواصل بين الناس بهدف التواد والتآخي والتعارف ، وهذا العقد كبقية العقود يتغير شكله وأهدافه والوانه حسب الزمان والمكان ، فمع تطور الحياة المعاصرة ازداد استخدام الهدية لتحقيق أهداف متنوعة ومختلفة وذلك حسب أخذها ومعطيها من حيث أشخاصهم وهيئاتهم كمؤسسات أو جهات إعلامية تجارية ، فالهدية لها شروطها وأركانها ، ومن هنا يختلف الحكم الشرعي في كل حالة وذلك حسب المقصد والهدف من الهدية ، فإن حادت الهدية عما شرعت له من تواد وتقارب إلى الالتفاف على حقوق الناس من خلالها أو إشاعة البغضاء في النفوس ، أو تسببت في منع الطاعات والعبادات كقطع الرحم بسبب عدم القدرة على بذلها أو تسببت في أكل حقوق الناس إن استخدمت كرشوة ، فهذا كله تحرمه الشريعة ، فالشريعة الإسلامية تجعل لكل حال حكماً يتناسب ومصالح العباد في الحياة ، فلا ترضى أن يتخذ من الهدية مطية للشيطان ومكائده ، قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (١٣) سورة النور آية ٦٣ .

### المبحث الثالث

#### أهمية الهدية وبيان أنها مطلب شرعي :

أولاً: أهمية الهدية :-

الإسلام دين يدعو إلى المحبة والألفة والأخوة، ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان - يشد بعضه بعضاً)<sup>(١)</sup>، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول - صلى الله عليه وسلم :- (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه

(١) أخرجه الترمذی في سننه ، بما جاء في شفقة المسلم على أخيه رقم ١٩٢٨ ، وقال الترمذی : حسن صحيح

عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى<sup>(١)</sup>. والذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكنّ بينها فرقا لطيفا، فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة كالنزاور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه ، ودعا إلى ترك ما يضاد هذه المعاني من كره وتباعد وتباغض، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)<sup>(٢)</sup>

وكان أنس رضي الله عنه يقول: يا بني تبادلوا بينكم ، فَإِنَّهُ أَوْدٌ لِمَا بَيْنَكُمْ . ولتأصيل هذه المعاني الجليلة وترك ما يضادها، فقد دعا إلى الوسائل التي تتحقق بها هذه المعاني، بالدعوة إلى الإحسان إلى الناس، فإن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، ومن هذه الوسائل التي تتحقق بها معاني الأخوة والتحاب والتوادد الهدية، حيث جاءت النصوص التي فيها الحث على التهادي، وبرر هذا الحث بأنها جالبة للمحبة، ومذهبة للشحناء كقوله صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا) وبأنها مذهبة لحر الصدر كقوله صلى الله عليه وسلم: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر)<sup>(٣)(٤)</sup> أي حقه وغله وغضبه . والإسلام يدعو إلى تحاب الناس وتآخيهم وتعاضدهم، من أجل الرقي بالمجتمع المسلم، ليكون مجتمعاً فاضلاً مترابطاً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة وحينما شرع في بناء الدولة الإسلامية، كان من أساسيات بناء هذه الدولة ومجتمعها أن شرعت المؤاخاة، إذ شرعت في السنة الأولى من الهجرة.

(١) أخرجه البخارى في صحيحه برقم ٥٦٦٥

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ج٨ ص ٢٣ رقم ٦٠٦٥ وقال الألبانى : صحيح (صحيح الجامع)

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الولاء والهبة ، باب في حث النبي على التهادي رقم ٢١٣٠ وقال الترمذى : حديث غريب.

## الهدية والهبة مطلب شرعي

لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة لم يكن بأيدي معظمهم شيء، لأنهم تركوا أموالهم خلفهم، وقد أعطى الأنصار المهاجرين كل ما يستطيعون من فضل، فأراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يوجد تشريعاً يعالج للمهاجرين أوضاعهم الاقتصادية، ويشعرهم بأنهم ليسوا عالة على إخوانهم الأنصار، لذا شرعت المؤاخاة، والنبى - صلى الله عليه وسلم - يتعهد أصحابه بالتعليم والتربية وتزكية النفس، ويؤدبهم بآداب الود والإخاء والبذل والعطاء. قال عبدالله بن سلام: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة انجفل الناس إليه، فجمت في الناس لأنظر إليه، فلما استثبت وجه سول الله - صلى الله عليه وسلم - عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام<sup>(١)</sup>، فالمواساة بالمال عن طريق الهدية والهبة مطلب شرعي تتحقق به مطالب الإسلام بإشاعة معاني الأخوة، والبذل والعطاء. وقد كانت الهدية إحدى وسائل تبليغ دين الله عز وجل، فالدعوة إلى هذا الدين مع عظمتها، وصدقه ووضوحه، وموافقته للفترة لا بد أن يكون القلب الذي يدعى به إليه بالإحسان إلى الناس، إحسان قولي وفعلي، ومن الإحسان الفعلي الهدية التي لها من الفضائل ما جعل البخاري في صحيحه يبوب كتاباً سماه (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)، وكذلك الترمذي بوب باباً من كتاب الولاء والهبة سماه (باب في حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على الهدية).

وقد حفلت كتب السنّة والسير بالأحاديث التي فيها حض قولي أو فعلي على التهادي من أجل نشر دين الله عز وجل وتبليغه للبشر. ولقد تناقل المسلمون على مدى العصور -عصور التاريخ الإسلامي- هذا الهدى وطبقوه، ودعوا إليه. قال ابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ٤٢، ج ٤ ص ٦٥٢، وقال الترمذي حديث صحيح وصححه الألباني

حبان - رحمه الله - تعالى: "فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردها، ثم يثيب عليها إذا قدر، ويشكر عنها، وإني لأستحب بعث الهدايا إلى الإخوان بينهم؛ إذ الهدية تورث المحبة، وتذهب الضغينة».

عن عبد الملك بن رفاعة: "الهدية هي السحر الظاهر"

### الغرض من الهدايا :

وقد ذكر بعضهم أن الهدايا لها أغراض أربعة:

أولاً: أن يكون الغرض منها حصول الثواب الأخروي، كأن يكون المهدي إليه فقيراً أو عالماً أو صالحاً.

ثانياً: أن يُقصد بالهدية جلب المحبة والتودد، مثل أن يُعطي المخطوبة يتودد بالهدية إلى قلبها.

فهذان جائزان.

ثالثاً: أن يقصد بها غرضاً دنيوياً، كأن يعطي الفقير غنياً هدية على أمل أن يُعطيه أكثر، فيجوز للغني أن يأخذها إذا كان سيعطيه فعلاً.

رابعاً: أن يكون المراد بها الاستعانة على فعل أمر معين، كالمحتاج إلى السلطان في مسألة، فيُعطي وكيله هدية، فهذا إذا كان في إحقاق باطل أو إبطال حق فلا شك في تحريمه.

وإذا كان العمل في أخذ حقه أو دفع الظلم عن نفسه، فقد يجوز الإعطاء، ولكن لا يجوز الأخذ أبداً.

أما الأشياء المباحة كأن يتوسط له في جلب بضاعة - مثلاً - ليس مضطراً إليها ولا محتاجاً إليها، يريد أن يتوسع بها، فهذه الهدية في هذه الحالة الأحوط ألا يأخذها، لأن فيها استعمال الجاه بمقابل.

ومن الأشياء المهمة التي تجدر الإشارة إليها :

أن الهدية إلى جانب أنها لها أهدافا في ذاتها، فيمكن أن يكون لها أهداف أخرى، وذلك مثلاً يكمن في نوع الهدية، مثل: كتاب مثلاً يتكلم في أشياء مهمة بالنسبة للمدعو، أو شريط يعالج مرضاً عنده، أو مشكلة، أو شيء يساعده على الطاعة مثل سواك، أو مصحف، ويكون نفع هذه الأشياء متعدداً، فإلى جانب كونها هدية في نفسها لها هدف آخر غير مباشر يساعد على النهوض بأحوال المدعو الالتزامية.



# الفصل الثانى

## أحكام الهدية فى الإسلام

وفيه مباحث:

المبحث الأول : حكم مهادة الولاية

المبحث الثانى : حكم مهادة القضاة

المبحث الثالث : حكم قبول العمال للهدايا

المبحث الرابع : حكم تقديم الهدايا للكفار فى أعيادهم

المبحث الخامس : حكم قبول هدية المشرك

المبحث السادس : نوعا الهدية

المبحث السابع : الهدية وسيلة دعوية

المبحث الثامن : آثار الهدية





## تمهيد

### حُكْمُ الْهَدِيَّةِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ .

ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغنى حكم الهدية فقال: الهدية مستحبة عند أهل العلم. ويدل على الاستحباب قوله \_ عليه السلام: «تهادوا تحابوا»، فهي جالبة للمحبة، ومشبعة للود والسرور بين المتهادين<sup>(١)</sup>. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: "الهدية مندوب إليها، وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة"، وقال: "ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس وتكسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس"<sup>(٢)</sup>.

وقال النووى رحمه الله في المجموع شرح المهذب: "الهبة مندوب إليها لما روت عائشة \_ رضي الله عنها \_ أن النبي ﷺ قال: "تهادوا تحابوا". ولكن ليست الهدية في كل الأحوال جائزة ، فقد قرر أهل العلم قاطبة أن الحاكم والقاضى لا يجوز له ان يقبل الهدية لأنها تجعله يفرط في مصالح المسلمين ، وربما يقضى لمن أهدى إليه مع علمه بانه لا حق له في دعواه ، او يعطيه حقا ليس له فيكون بذلك قد ظلم في حكمه ، وربما يدخل في عداد من جار في حكمه وظلم فتتحقق اللعنة عليه ، وعلى ذلك ذكر أهل العلم بأنه لا يقبل القاضى هدية أجنبى لم يهد إليه قبل القضاء<sup>(٣)</sup>، لحديث سهل بن سعد الساعدى لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللثبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدى إلى ..... فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى مَنَعِ الْوَلَاةِ مِنْ قَبُولِ الْهَدَايَا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدَايَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مَثَلِ الْأَقْطَارِ ، وَقَالَ : « لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ».

(١) المغنى ، لابن قدامة المقدسى ، ح ٨ ، ص ٢٣٩ ، ط دار الحديث ، مصر

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تحقيق هشام البخارى ، ج ١٣ ، ١٣٢ ، ط الريان للتراث

(٣) المجموع شرح المهذب ، الإمام النووى ، ج ١٥ ، ص ٣٦٧ ، ط المكتبة السلفية .

قِيلَ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَجُوبَةٌ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَيَّزَهُ عَنِ الْخَلْقِ فَقَالَ : « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ وَهُوَ أَبُّ هُمْ فَصَارَ فِي اخْتِصَاصِهِ كَالْأَبِّ فَبَايَنَ مَنْ عَدَاهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ ﷺ قَدْ كَانَ يُكَافِي عَلَى الْهَدَايَا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَهَادِيهِ طَالِبًا لِفَضْلِ الْجَزَاءِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ نَاقَةً ، لَمْ يَزَلْ يُكَافِيهِ حَتَّى رَضِيَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الْمَيْلِ مُنْزَهُ عَنِ الظَّنَّةِ طَاهِرُ الْعِصْمَةِ ، فَاْمْتَنَعَ أَنْ يُقَاسَ بِغَيْرِهِ .

## المبحث الأول

### حكم مهادة الولاة

أجمع العلماء على أن الهدية للأمرء والحكام وموظفي الدولة والقضاة حرام ، لأنها هدية المقصود منها التقرب لأجل المنصب والمكانة وهو نوع من أنواع الرشوة ، وأصل هذا الحكم عموم الأدلة الواردة في السنة النبوية الدالة على تحريم قبول الهدية من قبل الحكام أو القضاة أو الموظفين وعمال الدولة ومن هذه النصوص حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هدايا الأمرء غلول»<sup>(١)</sup> قال الماوردي رحمه الله :

وَأَمَّا مُهَادَاةُ الْوُلَاةِ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ : وُلَاةُ سُلْطَنَةٍ ، وَوُلَاةُ عِمَالَةٍ ، وَوُلَاةُ أَحْكَامٍ .

فَأَمَّا الصَّنْفُ الْأَوَّلُ : وَهُمْ وُلَاةُ السُّلْطَنَةِ ، فَكَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ ، فَكُلُّ النَّاسِ تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَمِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ .

وَلَا تُخْلُو مُهَادَاتُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٣٨ ، حديث رقم ٢٠٢٦١ ، وقال الهيثمي ضعيف

هَدَايَا أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى وُلاَةِ السُّلْطَنَةِ . فَإِنْ هَادَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ ، جَازَ لَهُ قَبُولُ هَدَايَاهُمْ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِبَاحَةُ أَمْوَالِهِمْ . وَيَنْظُرُ فِي سَبَبِ الْهَدِيَّةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِأَجْلِ سُلْطَانِهِ فَسُلْطَانُهُ بِالْمُسْلِمِينَ فَصَارَتْ الْهَدِيَّةُ هُمْ دُونَهُ فَكَانَ بَيْنَ مَا لَهُمْ بِهَا أَحَقُّ . وَإِنْ هَادَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لِأَنَّهَا لَا يَخْتَصُّ بِسُلْطَانِهِ مِنْ مَوَدَّةٍ سَلَفَتْ جَازَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا . وَإِنْ هَادَوْهُ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلَّا بِالسُّلْطَنَةِ كَانَ بَيْنَ الْمَالِ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا بغيرِ السُّلْطَنَةِ كَانَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ بَيْنِ الْمَالِ . فَيَكُونُ حُكْمُ هَدَايَاهُمْ مُتَّفِقًا عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَّا هَدَايَا دَارِ الْإِسْلَامِ فَتُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ إِمَامًا عَلَى حَقِّ يَسْتَوْفِيهِ ، وَإِمَامًا عَلَى ظُلْمٍ يَدْفَعُهُ عَنْهُ ، وَإِمَامًا عَلَى بَاطِلٍ يُعِينُهُ عَلَيْهِ ، فَهَذِهِ هِيَ الرُّشُوءُ الْمُحَرَّمَةُ (١) .

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لِعِنِ الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشُ " فَالرَّائِي : بَاطِلُ الرُّشُوءِ ، وَالْمُرْتَشِي : قَابِلُ الرُّشُوءِ ، وَالرَّائِشُ : الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ مِنْ ذِي نَسَبٍ أَوْ مَوَدَّةٍ فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ ، وَكَيْسَتْ بِرِشُوءَةٍ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ .

فَهَذِهِ صَوْرَتُهَا : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَخْطُبُ مِنْهُ الْوِلَايَةَ عَلَى عَمَلٍ يُقَلِّدُهُ ، فَهَذِهِ رِشُوءَةٌ تُخْرِجُ مِنْ حُكْمِ الْهَدَايَا ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا (٢) .

وخلاصة ما سبق في حكم قبول الحاكم للهدايا:

أنه لا يأخذ شيئاً مطلقاً، ولذلك قيل لعمر بن عبد العزيز رحمه الله : يا أمير المؤمنين! مالك لا تقبل الهدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها؟ فقال عمر

(١) الحاوي الكبير الماوردى، ج ١٦ ، ص ٢٨٣ ، ط دار الفكر، بيروت

(٢) المرجع السابق ، ج ١٦ ، ص ٢٨٤ بتصرف .

رضي الله عنه ورحمه: إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، وإنما اليوم رشوة.

كانوا يهدونه لنبوته يتقربون بها إلى الله، لكن نحن لماذا يهدوننا؟! لسلطاننا وإمرتنا، ولذلك قال: هي رشوة، فإذاً لا يجوز له أخذها من الرعية.

أما بالنسبة لمسألة قبوله هو هدايا من ملوك الأرض -مثلاً- كما أهدى النجاشي وأكيدر دومة الجندل وغيرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم أشياء، فقبلها عليه الصلاة والسلام، فإن كان فيها مصلحة للمسلمين أخذها، وهذا الباب فيه تفصيل.

رأى الباحث: بعد استعراض الآراء حول مسألة هدايا الأمراء والحكام بين المجيزين والمانعين وذكر الأدلة حولها أرى أن الهدية للأمراء والحكام لا تجوز، لأنها هدية المقصود منها التقرب لأجل المنصب والمكانة، وبالتالي فهي نوع من أنواع الرشوة والله أعلم.

### إلى أين تذهب الهدايا المقدمة للولاة والحكام والقضاة؟

ذكر جمهور العلماء ثلاثة اجتهادات في الهدايا المقدمة إلى الحكام والقضاة وهي:  
أولاً: إما أن تؤخذ لبيت المال وذلك استدلالاً بخبر ابن اللثبية أى ما يقابله في عصرنا الحاضر إلى وزارة المالية الخاصة بالدولة.

ثانياً: أن ترد الهدية على مقدمها لأنها تشكل عقداً فاسداً.

ثالثاً: وقيل يملك بتعجيله المكافأة وهو القول الأضعف<sup>(١)</sup>.

والراجح: أن الهدية تذهب إلى بيت المال أو ما يقوم مقامه من مؤسسات الدولة، لأن العقد صحيح بين مقدم الهدية وآخذها، ويدخل ضمن هذا الحكم الهدايا

(١) فتاوى السبكي، الإمام تقي الدين السبكي، ج ١ ص ٢٠٤، ط دار المعرفة بيروت لبنان

المقدمة للسلطان من وفود الدول وأثناء زيارته فيما يسمى حديثا بالهدايا الدبلوماسية ، فجميع ما يعطى يعاد إلى بيت المال وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن اللبية عند إعادته الهدايا المقدمة له لبيت المال .

## المبحث الثاني

### حكم إهداء القضاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوالي أو القاضي لا يجوز له قبول الهدية من الناس بحكم الولاية ، واستثنوا من ذلك من كان له صلة بالقاضي قبل الولاية وخصوصا من كان من أرحامه وأصدقائه المقربين ، وقيدوا قبولها بثلاثة شروط هي :

أن تكون الهدية المقدمة إلى القاضي مما اعتيد عليه قبل توليه المنصب ، أى أن مقدمها له العادة ببعث الهدية .

٢- ألا يكون في قيمة الهدية زيادة غير معتادة عن المعروف ، لأن هذه الزيادة تأخذ حكم الحرمة .

٣- ألا يكون لمقدم الهدية خصومة عند القاضي حتى ولو كان ممن اعتاد الإهداء<sup>(١)</sup> .

والفقهاء يميلون إلى التنزه وعدم قبول الهدية حتى لو تحققت الشروط السابقة ، وهذا ما نص عليه الإمام السبكي قائلا : لا يقبل هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق ، وإن كافأه بأضعافها إلا الوالد والولد .

وعلى أية حال فإن تحريم أخذ القاضي للهدايا هو القول الأحوط ، وقد رجحه ابن قدامة رحمه الله تعالى ، ولا شك أن القاضي إذا أخذ الهدية فإن ذلك سيكون باب شرٍ عظيم .

(١) فتاوى السبكي ، ج ١ ص ٢٠٥ .

اللهم إلا إذا كان هدية لا علاقة لها بالقضاء أبداً، كما إذا أهدى له أخوه هدية، أو جاره أهده هدية للجوار فقط، أو من -مثلاً- قاض آخر يكون زميلاً له، أي: لا علاقة له بالقضاء مطلقاً، فهو يجزم تماماً أنها لا علاقة لها بالقضاء، فهذا يجوز له أخذها. ولذلك قال النووي رحمه الله: إن كان المهدي ممن لم تجر له العادة بالهدية إليه قبل الولاية حرم عليه قبول الهدية. وإذا كانت له عادة بالهدية من قبل ولم تكن له قضية عند القاضي أو حكومة -العلماء يسمونها حكومة- جاز قبولها، وإن كان له حكومة أو قضية عند القاضي فلا يجوز للقاضي أن يقبلها حتى لو كان المهدي له سابق عهد بالهدية، قبل أن يتولى القاضي القضاء. كذلك فإن من الأشياء التي يمكن أن تكون بريئة، الإهداء للقاضي بعد التقاعد من القضاء، أو أن يهدي له شخص شيئاً ما، وهذا الشخص لا علاقة له بمجال القضاء ولا يأتي إليه في خصومة مثل أن يكون في بلد آخر فيه قاض آخر، فأهدى له هدية من بلد إلى بلد، فهنا لا يطمع أن يكون له عند القاضي شيء، وإذا أهديت للقاضي هدية؟ قال بعض أهل العلم: يردها إلى بيت المال.

### رأي الباحث :

يلاحظ مما سبق أن الهدية المقدمة إلى القضاة لها شبهة دائمة بدوام المنصب ، فقد تقع في نفس القاضي أو في نفس من أهدى إليه، فيكون القاضي في موطن الشبهة ، والذي أميل إليه هو عدم جواز قبول الهدية المقدمة للقاضي ، حتى لو كانت ممن اعتاد الإهداء ولم يزد عليها ، وفي هذا سد للذرائع وأعدل في نفوس الناس ، ويستثنى من ذلك ذوى الأرحام الذين يعيشون مع القاضي في بيئته كالأب والابن والأخ والأخت . والدليل على ذلك «ماروى أن رجلاً كان يهدى إلى عمر رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور ، فجاء يخاصم إلى عمر رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين : اقض بيننا فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور ، فكتب عمر إلى عماله : لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة»<sup>(١)</sup> . وجه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في أجر القسام ، رقم ١٨٨٦١ .

الدلالة: أن الذي كان قد اعتاد تقديم الهدية ذكر بها عمر عندما حصلت له الخصومة مع لفت نظر عمر إلى ما كان يدفعه سابقا فمنع عمر من قبولها مبينا أنها رشوة .

والخلاصة: أن الهدية المقدمة إلى القضاة والولاة لها شبهة دائمة بدوام المنصب ، وطروء الخصومة غير مضمون ممن كان قد اعتاد تقديم الهدية ، فقد تقع في نفس القاضي أو نفس من كان يهدى إليه بما سلف ، فيكون القاضي في موطن الشبهة ، والراجع عدم جواز قبول الهدية المقدمة للقاضي ، حتى لو كانت ممن اعتاد الإهداء ولم يزد عليها ، وحتى لو لم تكن له خصومة في وقت الإهداء ، وفي هذا سد للذرائع ، وأعدل في نفوس الناس ، ويمكن استثناء ذوى الأرحام الذين يعيشون مع القاضي كالأب والابن ، والأخ والأخت ، والزوجة والعمة والخالة ، لأن قرابة الرحم أقوى من المنصب والولاية .

### مسألة: حكم هدايا المفتين

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإهداء للمفتي ولا حرمة في قبوله ، لأن ما يقوم به من فتوى شرعية تعد على وجه غير ملزم للناس . والمفتي يقبل الهدايا على أن لا تكون مقابلا لما يفتونه للناس من أسئلة أو استفتاءات ، لأنه عمل الأصل فيه طلب الأجر من الله عز وجل ، أما تقديم الهدية في سياق التودد والتحبب والتقدير فلا حرج في قبولها . أما إذا أخذ الهدية بناء على أنه يبني فتواه على ما يريده مقدمها للمفتي فإنه يدخل في إثمين هما إثم الهدية الداخلة في مدخل الرشوة ، وإثم إضاعته العلم والأمانة بالعذاب الأليم قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (٧٩) سورة البقرة آية ٧٩ .

### اعتراض:

وهذه الآراء للفقهاء القدامى عندما كان المفتي لا يمثل وظيفة مهمة في الدولة كما هو الحال اليوم، فالمفتي في زمانهم كان متبرعا يعلم الناس متطوعا . أما اليوم

فالإفتاء له دائرة ووزارة مهمة في الدولة ، فالمفتي صاحب منصب وظيفي مؤثر ، وبالتالي فإن حكم الهدايا المقدمة له هو نفس حكم الهدايا المقدمة للحكام والقضاة من حيث الحرمة ، وهذا هو الرأي الراجح .

## المبحث الثالث

### قبول العمال للهدايا

أما بالنسبة للعمال وهم الموظفون العاملون، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحكم صريحاً فقال: ( هدايا العمال غلول ) أي: سرقة وحرام وسحت، من هم العمال؟ موظفو الدولة عموماً، كل من تولى ولاية عامة، أو في مكان له علاقة بالناس يقضي لهم المعاملات، فإن هذا الموظف لا يجوز له أخذ الهدية من الناس أبداً، وحديث ابن اللثبية واضح جداً لما جاء يحاسب النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( هذا مالكم وهذا هدية - قال: هذه الزكوات جمعتها لكم وهذه أعطوني إياها هدية - فغضب النبي عليه الصلاة والسلام غضباً شديداً وخطب الناس وقال: أما بعد: فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟! والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله عز وجل يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت؟ ) (١).

وفي رواية: ( فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ) أي: يقول: لو لم تكن موظفاً عندنا وكنت في بيت أبيك وأمك هل كانت تأتيك الهدية؟ لو كنت صادقاً أقعد في بيت أبيك وأمك وانتظر الهدية.

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٤٦)



إذاً: كل هدية تأتي للموظف بسبب وظيفته حرامٌ عليه أخذها؛ لأنها رشوة، وهذه مسألة صريحة لا تحتاج إلى نقاش، ويترتب على قبول الموظفين في الأماكن العامة للهدايا من الناس فسادٌ عظيم.

وعن سليمان بن يسار: ( أن رسول ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيحرص بينه وبين يهود خيبر )<sup>(١)</sup> هذا موظف النبي عليه الصلاة والسلام أرسله إلى يهود خيبر لأجل الخرص؛ لأن بينهم صلح ولا بد أن يؤدوا أشياء معينة ونسبة معينة، قال: ( فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم -اليهود- فقالوا: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز القسط ) رشوة واضحة، خذ هدية وخفف عنا ( فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود! والله لأنكم من أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم ) يقول: أنتم أبغض خلق الله إليّ وربما ما فعلتموه الآن معي يزيدني عليكم حنفاً وبغضاً، لكن مع ذلك لن أجور عليكم في القسمة ( فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض ).

وقال ابن تيمية رحمه الله: " وما أخذ ولاية الأمور وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل"<sup>(٢)</sup>، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ( هدايا العمال غلول ) أي: خيانة.

الخلاصة: لا يجوز للموظف أخذ الهدية من الناس مطلقاً، إلا إذا كانت هدية لا علاقة لها بالوظيفة أبداً، مثل هدية شخصية، أبوه أهدها هدية، أو أخوه، لا علاقة له بأنه موظف أو غير موظف، فهنا في هذه الحالة يأخذها، لكن أن يأخذ من عامة الناس ومن المراجعين فهذا حرام وسحت ولا يجوز.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في المساقاة، ج ٥، حديث رقم ٢٠٥٨، وقال الألباني صحيح (غاية المرام ج ١ ص ٢٦٤)

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣٢ بتصرف، ط دار المعرفة بيروت

وقد تكون الهدية بأشكال كثيرة، كأن يقول صاحب ورشة لشخص: هات أصلح لك السيارة، هات نراعك فيها، هات نعطك أثاثاً بنصف السعر، فهذا كله سحت، حرام سواءً كان بشيءٍ مادي، أو خصم، أو خدمة مثل إصلاح سيارة أو تأجيرها، أو أشياء مجانية، لشخصه هو فهي حرام، ولا يجوز للأخر أن يدفعها، وذكرنا استثناء في موضوع دفع الظلم عن نفسه وهي قضية أخرى .

## المبحث الرابع

### حكم تقديم الهدايا للكفار في أعيادهم

للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تقديم الهدايا إلى الكفار في الأعياد الخاصة بهم ، وفي هذا يقول الإمام الزيلعي : « والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ، أى الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر ، وعلل ذلك بأن الإهداء في هذين اليومين من باب تعظيم دينهم وتأيداً لهم على باطلهم وهذا لا يجوز»<sup>(١)</sup>

وقد فرق الحنفية في حكم تقديم الهدية للكفار بحسب النية ، " فإذا كانت الهدية بنية التعظيم فقد وقع المهدي في الكفر ، خاصة إذا لم يعتد تقديم الهدايا وتبادلها معهم ، أما إذا كان التهادى من المعتاد وغير المقصود بالتعظيم فهذه معصية لا تصل للكفر"<sup>(٢)</sup>

أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فقد تشدد في هذه المسألة ، وذلك بتحريم تقديم الهدية للكفار في عيدهم ، وعدم جواز معاونتهم بلباس او طعام أو بيع أو غير ذلك مما يعينهم على القيام بعيدهم ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقال : " ولا يجوز تمكين

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ج٦ ص ٢٢ ط دار الكتب الإسلامية ، القاهرة .

(٢) الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام الدين ، ج٦ ص ٤٢٦ ، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الصبيان ونحوهم من اللعب في أعيادهم ولا إظهار الزينة .. إلى أن قال : بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشئ من خصائصهم" (١).

وذكر رحمه الله في كتابه " الاقتضاء " قوله : (كره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصراني شيئاً في عيدهم مكافأة له ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على كفرهم) (٢).

**القول الثاني:** وقد خالف الدكتور يوسف القرضاوى ما ذهب إليه الجمهور وابن تيمية من تحريم المشاركة والتهنئة والتهادى في أعياد الكفار ، ولكنه أيد ما ذهبوا إليه من محاربة احتفال المسلمين بأعياد الكفار والتهادى فيها ، فالدكتور يرى (أن أحوال زماننا تختلف عن زمن من أفتى بحرمة التهادى والتهانى بالأعياد ، لأن الزمان الذى نعيشه يطغى عليه التشابك والتعاون والتواصل بين الدول فى معظم المناسبات ، وأصبح العالم قرية صغيرة ، والمسلمون أقل سلطة مادية وسياسية ، فهم محتاجون إلى العلاقات بمن هو أقوى منهم ليستفيدوا مما وصلوا إليه ، وهذا لا يحدث إلا من خلال التواصل مع الغير ، ويرى د\القرضاوى أن التهنة أو الهدية لغير المسلم فى عيدهم لا تحمل أى معنى للتنازل أو الإقرار بكفرهم ، وإنما حتى الكفار لا يحتفلون فى هذا الزمان لأجل الغرض الدينى ، بل الغالب على احتفالهم التسلية واللعب) (٣)، واستدرك القرضاوى على ابن تيمية قائلاً : "لو عاش ابن تيمية إلى زماننا ورأى هذا كله لغير رأيه والله أعلم -أو ضعف من تشدده فقد كان رحمه الله يراعى الزمان والمكان والحال فى فتواه" (٤).

**الرأى الراجع :** بعد عرض رأى الجمهور القائلين بالحرمة ، ورأى الشيخ القرضاوى القائل بالجواز بشروط يترجح لدى أن إرسال الهدية للكفار فى أعيادهم جائز ولكن بالضوابط الآتية :

- (١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج٢٥ ص٣٢٩ .
- (٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج١ ص٢٣١ ،
- (٣) فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوى ، ج٣ ص٦٧٣ ، ٦٧٢ ، ط دار القلم الكويت ، ط الثالثة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- (٤) فتاوى معاصرة ، للقرضاوى ، ج٣ ص٦٧٢ ، ٦٧٣ .

أولاً : أن تكون الأعياد من قبيل العرف العام للبلد أو المحتفلين ، بحيث لا يأخذ هذا العيد شكل العمل الدينى أو ما يعبر فيه عن الالتزام بالكفر والشرك، فلو كان من قبيل اللهو والترفيه فلا حرج في تقديمها لهم<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : أن يكون تقديم الهدية من باب "التعبير عن رقى المسلم وحسن تعامله لنعكس الصورة الحقيقية عن الإسلام الذى يجمع ولا يفرق ، وفي هذا تأليف لقلوب الناس وتقريبهم من أهل هذا الدين العظيم وتقريبهم منه"<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً : أن لا تقدم الهدية لمن بيننا وبينه عداوة ظاهرة ، سواء كان بصفة فردية أو دولية ، كأن يقدم رئيس دولة مسلمة هدية لدولة معادية للإسلام ، مما يثير حفيظة المسلمين ، فيكون كأنه أقرهم على عداوتهم وشاركهم بها إلا بوجود مصلحة من ذلك .

رابعاً : أن لا تترك الهدية أثراً على مقدم الهدية في دينه أو ولائه لله أو للمسلمين ، فينحاز إلى من يقدم له الهدية في عيدهم بحيث يشعرهم بتنازله عن شئ من دينه<sup>(٧)</sup> ،

خامساً : أن لا تقدم هذه الهدية للكفار وفي المسلمين ذو حاجة ، فتقديمها للمسلمين أولى ، وهذا إن كانت الهدية ذات قيمة كبيرة وفي المسلمين من هو أحوج لهذه الهدية .

والشاهد أن الإسلام دين إنسانى بالدرجة الأولى ، وتبادل الهدايا يعزز هذا الجانب ، وإذا كان الكفار يقدمون للمسلمين الهدية في أعيادهم ، فمن حسن الخلق ورد الإحسان بالإحسان أن نهددهم في أعيادهم ، فلا يكون لهم علينا فضل بالإحسان ونحن أهلهم<sup>(٨)</sup>.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة

(٦) نيل الأوطار، للشوكانى، ج٦ ص١٠٨،

(٧) فتوى بعنوان : أعياد الكفار ، الشيخ محمد بن صالح المنجد رقم ٩٤٧ من على شبكة الانترنت

(٨) الحلال والحرام فى الإسلام ، دايوسف القرضاوى ، ص٢٩٦، ط مكتبة وهبة ، مصر ، ط ٢٨، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

## المبحث الخامس

### حكم قبول هدية المشرك :

من صفات المجتمع المسلم أنه مجتمع متواصل مع محيطه في الداخل والخارج ، وهذا المحيط يشمل المسلم وغير المسلم ، وقد أثر في القرآن الكريم معنى التواصل والتعارف في قول الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ سورة الحجرات : آية ( ١٣ ) بل إن الأمر بالإحسان شمل الكفار غير المعادين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الممتحنة : آية ٨ ) وذهب المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أن الإهداء للكفار والتواصل من الإحسان المطلوب ، سواء كانت هذه العلاقة في ديار المسلمين ، أم في ديار غير المسلمين ، ولكن في نفس السياق وردت أحاديث أخرى تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رد هدايا الكفار وقبل من بعض آخر وهذا ما يشكل فهمه على عامة الناس ، والمطلوب بيانه هنا حكم قبول هدية الكافر أو إهداؤهم في أعيادهم : اختلف أهل العلم في حكم قبول هدية المشرك للمسلم على قولين :

**القول الأول: جواز قبول هدية المشرك:**

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- حديث أنس الصحيح "أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة" (١)

٢- وأخرج البخاري في الصحيح عن أبي حميد "وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً" (٢) ..".

٣- وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - كُنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا

(١) سبق تخريجه في مشروعية الهدية في السنة النبوية .

(٢) سبق تخريجه في الموضوع ذاته .

مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فَعَجَنَ ثم جاء رجل مشرك مُشْعَان طویل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيع أم عطية؟»، أو قال: «أم هبة؟» قال: لا بل بيع...<sup>(١)</sup> الحديث.

وجه الدلالة: قوله: "أبيع أم عطية؟" وفي اللفظ الآخر "أم هبة؟" وهذا يدل على جواز قبول الهدية من المشرك، لأنها بمثابة الهبة والعطية. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وأهدى المقوقس ملك الإسكندرية للنبي ﷺ مارية وأختها سيرين وقيسرى فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهباً وغيرها"<sup>(٢)</sup> اهـ مختصراً.

#### القول الثاني: عدم جواز قبول هدية المشرك:

واستدل هؤلاء بحديث عياض بن حمار - رضي الله عنه أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا. قال: إني نُهِيت عن زَبْد المشركين"<sup>(٣)</sup>. وزبد المشركين: هداياهم. قال الشوكاني رحمه الله: "وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي، أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنه قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال: إني لا أقبل هدية مشرك"<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله "الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح" اهـ. قلت: وقد نقل الشوكاني عن الخطابي ما نصه: في رد هديته - أي هدية عياض - وجهان: أحدهما: أن يغیظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام، والآخر أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي "تهادوا تحابوا"، ولا يجوز عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يميل بقلبه إلى مشرك

(١) أخرجه البخاري، باب قبول الهدية من المشركين، رقم ٢٦١٩.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، ج ١/ ١٢٢

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما حاء في قبول هدايا المشركين، حديث رقم ١٨٥٧٣،

وقال الألباني: صحيح، صحيح الجامع

(٤) نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، (ج ٦/ ٤)، ط دار الحديث، مصر

فردّ الهدية قطعاً لسبب الميل»<sup>(١)</sup>. قلت: وقد سلك بعض أهل العلم إزاء هذه الأدلة المتعارضة مسلك الجمع وسلك آخرون مسلك النسخ، فقالوا: أدلة الإباحة ناسخة لأدلة المنع، وإليك البيان: قال ابن حجر رحمه الله: "فجمع بينها الطبري - أي: أدلة الجواز والمنع - بأنّ الامتناع فيما أهدي له خاصة - أي: النبي عليه السلام - والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأنّ من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأنّ الامتناع في حقّ من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول في حقّ من يرجى تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأنّ ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص<sup>(٢)</sup>. ١.هـ. قلت: ودعوى النسخ التي منعها ابن حجر - رحمه الله - قد أثبتتها غيره كابن حزم القائل في (المحلى): «فإن قيل: فأين أنتم عمّا رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية، فقال: «أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زبد المشركين». ومن طريق الحسين عن عياض بن حمار مثله، وقال: فأبى أن يقبلها.

قال الحسن: زبد المشركين رفدهم. قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا، لأنّه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك،<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الأول

### حكم الإهداء إلى المشرك:

الأصل في الإهداء للمشركين الجواز، وفي ذلك أحاديث صحيحة، منها: أخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال: رأى عمر حُلّة على رجل تباع، فقال

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج ٥، ص ٢٧٥، ط المكتبة السلفية.

(٢) المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٧٦.

(٣) المحلى، ابن حزم، ج ٩، ص ١٥٩،

للنبي \_ صلى الله عليه وسلم\_: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: "إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتى رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم\_ منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال: "إني لم أكسكها لتلبسها.. تبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم<sup>(١)</sup>. قال النووي في شرحه على مسلم: "جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره وأخرجا كذلك عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم\_ فاستفتيت رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم\_ قالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك<sup>(٢)</sup>. قلت: وفي هذه الأدلة وغيرها ما يفيد جواز الإهداء إلى المشرك والكافر بضوابط سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله.

## المطلب الثاني

### ضوابط قبول هدايا المشركين والإهداء إليهم:

١- ألا يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ سورة المجادلة: من الآية ٢٢.

٢- ألا تكون الهدية بمثابة الرشوة كأن يكون المهدي إليه قد أهدي إليه بسبب توليه منصب أو جاه أو وظيفة يستفاد منها في إنجاز غرض غير مشروع كإحقاق باطل أو إبطال حق.

قال الجصاص في تفسيره تعليقاً على حديث ابن اللبية المشهور "وقد دلّ على هذا المعنى قول النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الهدية للمشركين، حديث رقم ٢٦١٩  
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، كتاب الزكاة، ج٦، ص ٥٧، ط دار الحديث.



فأخبر أنه إنّما أهدي له لأنه عمل ولولا أنه عامل لم يهد له، وقد روي أن بنت ملك الروم أهدت لأم كلثوم بنت علي امرأة عمر؛ فردها عمر ومنع قبولها" (١) .هـ

٣- ألا تكون الهدية ممّا يستعان به على الباطل من شرك أو كفر أو بدع أو معاصي كإهداء الصلبان أو الشموع للنصارى في أعيادهم وغيرها، أو إهداء آلات الطرب والغناء ونحوها.

وبهذا المعنى منع إهداء الكفار والمشركين في أعيادهم حتى لا تكون تشجيعاً لهم وإقراراً على باطلهم، فإن كان الإهداء لهم في يوم عيدهم تعظيماً لليوم فهو جدّ خطير.

قال أبو حفص الحنفي: "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى" (٢)

٤- أن يغلب على الظن وجود مصلحة في الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه كتأليف قلبه على الإسلام وتحييب الدين إلى نفسه. فقد جعل الشارع الحكيم أحد مصارف الزكاة دفعها إلى المؤلفلة قلوبهم على الإسلام، وهي فريضة واجبة، فكيف بالهدية المندوبة في أصلها؟

٥- ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه مفسدة ظاهرة كاستكبار الكافر واستعلائه، أو تكون الهدية للكافر مبالغ فيها؛ لعموم النهي عن التبذير.

٦- ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر تفويت مصلحة راجحة كسد حاجة مسلم مضطر؛ لأنّ البدء بالأهم فالأهم منهج شرعي حكيم وعام. ويدل عليه حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن حيث أوصاه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: "فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة..." الحديث.

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ج ٢، ص ٢٣٤، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٣١٥.

## المبحث السادس

### أنواع الهدية

الهدية نوعان : منها ماهو مادي ومنها ماهو معنوي ولكل نوع أهمية وفائدة في

تأليف القلوب:

#### أولا : الهدية المعنوية:

وقد عرفها الفقهاء بأنها الهدايا التي ليست لها قيمة حقيقية في ذاتها كالهدايا المادية ، فهي هدية ذات طبيعة معنوية تدخل على أخذها الفرح والسرور من الجانب المعنوي ، وقد تعددت هذه الصور في العصر الحديث سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات والمؤسسات والدول ، فمثلا الدعوة إلى الله تعالى هدية يقدمها الداعية إلى المدعوين ، وهي عبارة عن كلام ممزوج بالحكمة والنصيحة (الدين النصيحة)، وهي من أهم الهدايا التي لا تقدر بثمن، لأن فيها أحيانا النجاة من المشاكل، أو من الضلال، أو من عذاب جهنم، وقد يبقى أثرها مدى الحياة. فحين تسمع كلمة من الخير فلا تحتفظ بها لنفسك ، انفع غيرك بها ، بلغها له، إنَّك أن تذكر أخاك بآية أو بكلمة صالحة أو بحديث أو بمقولة طيبة خير له من أن تعطيه من مالك الشيء الكثير، فهذا لا يقدر بهال - والدعوة لدين الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما هو إلاّ باب عظيم من أبواب تقديم هذا النوع من الهدايا ، في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: « لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلنا يا رسول الله: كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال:

( قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup> ) .

قال ابن عباس رحمه الله : " ما أهدى المسلم لأخيه أفضل من كلمة حكمة، يزيد الله بها هدى، ويرده بها عن الردى " . وعنه أيضاً: «نعمت العطية، ونعمت الهدية كلمة حكيمة تسمعها فتنطوي عليها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها» . وقال الحسن: «تهاديتهم الأطباق ولم تتهادوا النصائح، نعم الهدية - والله - أن ينصحك أخوك في الله ، ونعم العطية أن تنصح أخاك في الله . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رحم الله امرءاً أهدى إلينا مساوينا، وقال رجل لأبى الدرداء : إن فلاناً يقرئك السلام، فقال: هدية حسنة ومحملٌ خفيف . يقول سفيان الثوري - رحمه الله - إن الرجل ليحدثني بالحديث قد سمعته قبل أن تلده أمه فيحملني حسن الأدب أن أنصت واستمع له . فرحم الله رجلاً وعظ أخاه وأهله فقال يا أهلي صلاتكم صلاتكم زكاتكم زكاتكم جيرانكم جيرانكم إخوانكم إخوانكم مساكينكم مساكينكم لعل الله يرحمكم فان تبارك وتعالى أثنى على عبد من عباده فقال وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً .

### ثانياً: الهدية المادية:

وهي الهدايا التي لها قيمة حقيقية في ذاتها أي أنها تباع وتشتري، والهدايا المادية تشمل الأموال النقدية والعينية والعقارات وكل ما يمكن تملكه كالسيارات أو تحمل نفقات السفر أو الدراسة أو أداء فريضة الحج أو العمرة وغير ذلك مما استجد في تقديم الهدايا المادية من الناس .

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، باب في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٣٣٦٧ .

وهي تشمل ما غلا أو رخص، وقل أو كثر، وصغر أو كبر، وأكل أو بقي. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " (يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)<sup>(١)</sup> ومعنى الحديث: (لا تحقرن) لا تستصغرن شيئاً تقدمنه هبة فتمتنع منها ، وفي معناها الهدية مع ملاحظة تكريم الموهوب له . (فرسن شاة) ما دون الرسغ من يدها وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير، وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشبه ذلك . والمعنى أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو كان يسيراً وهو كناية عن التحابب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جارتها هدية ولو كانت بسيطة فلا تجعل الكلفة المادية للهدية عائقاً لك من هذا الفضل ، بل قم بإهداء أي شيء يسير؛ فهو سبب لإشاعة المحبة؛ فيتساوى في ذلك الغني والفقير ، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، وأنهن أسرع إنفعالا في كل منهما .

والهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لا طراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثر . وقد أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه لا تنظر إلى قلة الهدية وانظر إلى عظم مهديها ، وَأَهْدَى بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَأْمُونِ قَارُورَةً فِيهَا ذُهْنٌ أُتْرَجٌ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْهَدِيَّةُ مِنَ الصَّغِيرِ إِلَى الْكَبِيرِ فَكَلِّمًا لَطْفًا كَانَتْ أَبْلَغَ وَأَوْصَلَ ، فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ فَكَلِّمًا عَظُمَتْ كَانَ أَجْزَلَ لَهَا وَأَخْطَرَ . وإذا كانت الهدية من الصغير إلى الكبير فإنها كلما لطفت ودقت كانت أهبى، وإذا كانت من الكبير إلى الصغير فكلما عظمت وجلت كانت أوقع<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ، حديث رقم ٥٦٧١

(٢) غرر الخصاص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة لأبي إسحق إبراهيم الكتيبي، ج ١، ص ٣٣٩

## المطلب الأول من صور الهدايا:

للهدايا صور كثيرة منها:

### هدية المحبة والمودة

وهي التي يقصد بها تثبيت الصحبة وتأكيد الأخوة، وحسن العشرة والمروءة بين الناس، وهذا النوع من الهدية قد يكون من الأعلى للأدنى، أو من الكبير للصغير، أو من المعلم للتلميذ، فإذا كانت من الأعلى إلى الأدنى صار فيها شيء من معنى الصدقة، بخلاف ما إذا كانت من الأدنى إلى الأعلى، لأنها تكون أبعد عن معنى الصدقة.

وقد تكون الهدية من باب الصلة والبر إذا كانت بين الأهل والأقارب، أي: تكون الهدية من صلة الرحم، قد تكون من باب التحجب والتقرب إلى الله، كالهدايا التي تقدم للعلماء والصالحين.

قد يقصد بالهدية التوسعة كما إذا كانت من الغني للفقير، وقد يُقصد بالهدية تأليف القلب، كأن يعطيها الإنسان لمن بينه وبينه عداوة لإزالة العداوة.

قد تكون الهدية لتأكيد الصحبة والمحبة، كما إذا كانت بين الإخوان والأصحاب، وقد تكون الهدية هدية تشجيع كما إذا أعطى المدرس هدية لطالب نجيب عنده، أو يحفظ القرآن، أو يستذكر دروسه، فهي هدية تشجيعية يُقصد بها التشجيع.

فإذاً الهدية لها عدة معانٍ جميلة ينبغي الالتفات لكل معنى منها، وقد تكون الهدية في مناسبة كالعيدين، أو مناسبة دينية أو اجتماعية موافقة للشرع مثل هدية زواج، أو هدية ولادة، أو هدية ختان، أو هدية إلى المريض، أو هدية للقيام من المرض، أو هدية للنجاح، أو للترقية، أو للمسافر، أو للعائد من السفر.

فإذاً: الهدية كلما كانت مناسبتها أحسن كلما كان نفعها أكبر، وكلما كانت أفضل عند الله سبحانه وتعالى.

### هدايا الوالدين:

والهدايا للوالدين لا شك أنها من أعظم الهدايا؛ لأن بر الوالدين واجب، ويتقرب الإنسان إلى الله بالهدية للوالدين أكثر من غيرهما، أما هدية الوالدين للأبناء فإنها تتعلق بها أحكام، فلا يجوز للأبوين أن يفضلوا أحد الأولاد أو بعض الأولاد على بعض دون مسوغ شرعي، كأن يكون أعطاه هبةً لفقره أو لأنه تزوج، أو لأنه مريض يحتاج إلى علاج، أو لأنه نجح في الدراسة ولم ينجح بقية إخوانه، أو لأنه حفظ سورة لم يحفظها بقية إخوانه، فإذا كانت لسبب شرعي فلا بأس بذلك، ولو لم يعط بقية الإخوة، لكن ينبغي عليه أن ينوي في نفسه أنه لو مر أحد من الأولاد الآخرين بالظرف نفسه الذي مر به هذا الولد الذي أعطاه أن يعطيهم مثلما أعطاه، أي: لو أن أحد أولاده -مثلاً- تزوج فأعطاه عشرة آلاف ريال، فيجب على الأب من العدل أن ينوي في قلبه أنه لو تزوج الولد الثاني أن يعطيه مثلما أعطى الولد الأول، إذا كان في ذلك الوقت مستطياً.

ولا يجوز له أن يميز أحد الأولاد على بعض، كأن يعطي هدية أو عطية أو هبة لولدٍ دون آخر دون سببٍ شرعي، فالراجح أنه حرام لا يجوز، ويكاد يكون هذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله خلافاً لجمهور العلماء، وقد نصر ذلك ابن القيم نصراً مؤزراً في تهذيب السنن في شرحه على أبي داود وذكر أدلة الفريقين ورجح المذهب القائل بعدم جواز أن يميز الأب ولداً من أولاده بعطية أو هدية أو هبة دون مسوغ شرعي، وحديث: ( اذهب فأشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور )<sup>(١)</sup> ونحو ذلك من ألفاظ الحديث كلها تدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام رفض أن يشهد

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النحل، حديث رقم ٦٥٠٨. وقال الألباني: صحيح (السلسلة الصحيحة ج ٦، ٣٤٦).

على عطية النعمان وتمييزه عن بقية إخوانه.

ولذلك التمييز بينهم حرامٌ، ولا شك أنه من الأسباب التي تولد الضغائن بين الأولاد، أن يميز الأب واحداً منهم بشيء، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾ [النساء: ١١].

ويدخل فيها أيضاً الهدية لطلب العلم، بل إن الهدية العلمية الشرعية والنصيحة من أعظم ما يهدى للإنسان المسلم<sup>(١)</sup>.

### هدية المخطوبة:

ومن الهدايا أيضاً هدية المخطوبة التي جرت بها العادة، والتي يُراد بها التودد والتحبب أيضاً، فإن الناس قد اعتادوا أنه إذا خطب أحدهم امرأة أو عقد على امرأة أن يهدي لها هدايا، ومنها شراء الذهب لها (الشبكة).

فأما بالنسبة لما يهدى من المطاعم والمشروبات والأموال المستهلكة والملابس وكل ما لم يُقصد به المهر أو جزءاً منه، فإنه ملكٌ لمن أهدي إليها، فإذا فسخت المخطوبة سيقى عندها، لكن إذا كان قد أُعطي لها على أنه جزءٌ من المهر مثل الشبكة التي تعارف الناس على أنها جزء من المهر، فهذه إذا حدث ما حدث من الفراق، فإنها تكون من جملة الأشياء التي يسترجعها الرجل.

وبالنسبة لمن أهدي هدية طمعاً في المكافأة عليها، فإن هذا الشخص لا يكون له ثوابٌ عليها حيث أنه أراد من وراء الهدية أن يهدى إليه، وإذا لاحظ المهدي إليه أنه قُصد من وراء الإهداء إليه أن يرد، مثل أن يكون غنياً وأهدي إليه من قبل فقير، فإنه إذا أخذها يأخذها على أن يهدي ويثيب ويكافئ، لأنها أعطيت إليه بهذا القصد وإلا فلا يأخذها.

(١) سلسلة الآداب الإسلامية، د/ محمد صالح المنجد، ج٢، ص ١٢٣.

## المطلب الثاني

### من كريم أخلاقه صلى الله عليه وسلم في الهدايا:

كان من كريم خلقه ﷺ أنه إذا جاءت الهدية، أشرك فيها من معه، أو من حوله، كما جاء في كتاب الرقاق في صحيح البخاري، دخل ﷺ فوجد لبناً في قده فقال: (من أين هذا اللبن؟ فقالوا: أهده لك فلان أو فلانة، فقال: أبا هر! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد<sup>(١)</sup>).

كما كان ﷺ إذا جاءت الهدية لم ينس من حوله من الفقراء والمحتاجين، وكان من حضره يعطيه، وإذا أهديت إليه باكورة الثمر أو الثمار كان يعطيها لأصغر القوم سناً - الطفل -.

وكان ﷺ يرسل الهدايا في أقربائه، وكان عنده من الوفاء لذكرى زوجته خديجة رضي الله عنها ما يستخدم الهدية فيه لإحيائه، والتدليل على أنه باق في نفسه ذكرى تلك المرأة الطيبة التي ساعدته بهاها ودافعت عنه بنفسها، وكان أولاده منها، وأن ذكرها الطيبة لا زالت موجودة حية حاضرة دائماً في ذاكرته صلى الله عليه وسلم، فكان إذا ذبح الشاة يهدي لصديقات خديجة.

ولذلك تقول عائشة رضي الله عنها: ( ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة<sup>(٢)</sup> )، مع أنها ما رأتها، لكن غارت عليها من الذكر والسمعة، وأن النبي ﷺ كان يذكرها دائماً حتى قالت عائشة: (فغرت فقلت: ما تريد من عجوز حمراء الشدين أبدلك الله خيراً منها كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟! قال: إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، حديث رقم ٦٤٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها على غيرها، حديث رقم ٣٨١٨.

(٣) أخرجه مسلم، رقم ٤٤٦٧.



وهذا من حسن عهده ﷺ بصديقات خديجة رضي الله عنها ، ودليل واضح على حب النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة حية وميتة ، والوفاء لها بعد موتها ، حتى أنه كان يتعهد صديقاتها بالطعام والسؤال والإحسان ، وهذا واضح جلي من تعلق النبي ﷺ الدائم بذكرها والثناء عليها وإكرام صديقاتها من أجل خديجة رضي الله عنها ، فبرغم طول العهد بالبعد عنها بعد موتها إلا أن النبي ﷺ ظل ذاكراً لها ، الأمر الذي أثار في السيدة عائشة كوامن الغيرة ، قالت عائشة رضي الله عنها : ( ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ، هلكت قبل أن يتزوجني ، لكثرة ما كنت أسمعه يذكرها ، وأمره الله أن يبشرها بيت من قصب ، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن )<sup>(١)</sup> أي : يُعطيهن ما يسعهن . وهذا الحديث يبين مدى حفظ النبي ﷺ للود واحتفاظه بالعهد وهذا من شمائله ﷺ . ويقوى هذا المعنى أيضا موقفه ﷺ من المرأة العجوز وإكرامه لها ، ولما سئل عن سبب ذلك قال : إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيثار .

## المطلب الثالث

### الإثابة على الهدية

قال الله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (الرحمن: ٦٠) . كان رسول الله يرد معروف المقابل بمعروف أجزل وأوفى ، فلما وضع له ابن عباس وضوءه ، قال : " اللَّهُمَّ فَهِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ " <sup>(٢)</sup> . ولما دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، قَالَ : « حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ » <sup>(٣)</sup> . وقال : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » <sup>(٤)</sup> . وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها على غيرها ، حديث رقم ٣٨١٨ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه ، باب ذكر عبدالله بن عباس ، رقم ٦٢٨٠ وقال : حديث صحيح الإسناد .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٢ ص ٨٠٥

(٤) أخرجه الترمذى في سننه ، باب ما جاء في المتشعب بها لم يعطه ، حديث رقم ٢٠٣٥ ، وقال الترمذى حديث غريب

أهل البادية أسمُهُ زَاهِرٌ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيَجْهَرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ ، فَقَالَ : إِنَّ زَاهِرَ بَادِيًا وَنَحْنُ حَاضِرَتُهُ وَكَانَ دَمِيًّا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ لَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : أُرْسِلْنِي مَنْ هَذَا ؟ فَالْتَمَتَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَفَهُ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَأَسَدًا ؟ فَقَالَ : لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ عَالٍ <sup>(١)</sup> . وكان صلى الله عليه وسلم يكافئ على الهدية، كما جاء في الحديث: ( كان يقبل الهدية ويثيب عليها ) ولا شك أن هذا من السنن الجميلة -المكافأة على الهدية- وذلك لعدة أسباب، منها: السبب الأول: ألا يبقى له منة عليك، أو أن تبادله محبة بمحبة، أو أن تظهر له أنك كافأته على جميله بجميل، وأنك لم تنس الجميل، وأنه صنع إليك معروفًا فصنعت إليه معروفًا مقابله، ولا شك كما قلنا أن الهدية الأصل فيها هو التبرع، وأن الذي يهدي لا يشترط المكافأة.

وقد تكلم العلماء في حكم المكافأة على الهدية، قال بعض أهل العلم: إن المكافأة على الهدية لا تجب، إذا أهداك شخص هدية لا يجب أن تكافئه عليها.

وقال بعض المالكية: تجب المكافأة على الهدية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، لكن مجرد فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب . وقد جعل بعض العلماء الناس في الهدايا على ثلاث طبقات: هبة الرجل إلى من هو دونه، فهي إكرامٌ وإلطاف لا تقتضي الثواب والمكافأة بالمثل، فإذا استلمها هذا الأدون لا يستلزم ذلك أن يرد بهدية مقابله.

وثانياً: هبة النظر إلى نظيره.

وثالثاً: هبة الأدنى إلى الأعلى، إذا أهدى الأدنى للأعلى فإنه يكون من المؤكد في حق الأعلى أن يثيبه، وذلك بما جرت به العرف والعادة. فإذا: حكم الإثابة على الهدية مستحب، لأنه ورد في السنة. إذا أهداك إنسان هدية يسن لك أن تهديه أخرى،

(١) أخرجه البيهقي في الآداب، باب المزاح المباح، حديث رقم ٣٢٩،

وخصوصاً عندما يكون الذي أهداك أقل منك منزلة أو سناً مثلاً، والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال: ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه )<sup>(١)</sup>.

وقد أهدى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فعوضه صلى الله عليه وسلم ستة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: ( لا يشكر الله من لا يشكر الناس )<sup>(٢)</sup> فالهدية على الهدية من شكر الناس.

إذاً: دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ) الهدية على الهدية، وجاء في قوله عليه الصلاة والسلام: ( من أعطي عطاء فليجز به إن وجد، وإن لم يجد فليثن به، فإن من أثنى به فقد شكر، ومن كتبه فقد كفره، ومن تشبع بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور ). وإذا لم يجد شيئاً، فأقل شيء أن يدعو لمن أهدى له الهدية، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: ( من صنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء، وأجزل له في العطاء ).

وينبغي كذلك على المدعو له أن يبادل الدعاء بدعاء، كأن يقول له: وجزاك، أو وإياك، ونحو ذلك، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ( أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فقال: أقسميها، فكانت عائشة إذا رجع الخادم تقول: ما قالوا؟ ) عندما ترسل عائشة الهدية أو العطية مع الخادم إلى شخصٍ آخر أو بيت ناس، تسأل الخادم إذا رجع، تقول له: ماذا قال أهل البيت لما أعطيتهم ما أرسلنا به إليهم؟ فيقول الخادم: ( قالوا: بارك الله فيكم، فتقول عائشة: وفيهم بارك الله، نرد عليهم مثلما قالوا، ويبقى أجرنا لنا )<sup>(٣)</sup>. وقد عقد الإمام النووي رحمه الله باباً في كتاب الأذكار

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد، باب من صنع إليه معروف فليكافئه، حديث رقم ٢١٦، وقال الألبانى: صحيح (إرواء الغليل ١٦١٧)

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد باب من لم يشكر الناس، وقال الألبانى: صحيح رقم ٢١٨.

(٣) باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدى الأذكار، للإمام النووي،

بعنوان «باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدية وساق هذا الحديث .

## المبحث السابع

### الهدية سنة نبوية ووسيلة دعوية

لا شك أن لمريد تبليغ هذا الدين، ودعوة الناس إلى الالتزام بشرع الله عز وجل أن يلتزم سلوك النبي محمد صلى الله عليه وسلم - حيث أمرنا المولى تبارك وتعالى بالتأسي به في سائر أحواله. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۗ﴾ (١٨). (الاحزاب: ٢١). قال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله)<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۗ﴾ (١٠٨) يوسف: ١٠٨

والم تأمل في سيرته صلى الله عليه وسلم يرى أنه استخدم أنجح الوسائل والأساليب التي حققت بفضل الله تبارك وتعالى نجاحاً جعل أفئدة الناس تقبل على دين الله تعالى، وتلتزم به، ومن هذه الوسائل الهدية، فقد تواترت النصوص الدالة على استخدام هذه الوسيلة، من ذلك ما جاء عن أم كلثوم بنت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (لما تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة - قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ. فإن ردت عليّ فهي لك)<sup>(٢)</sup> وفي صحيح البخاري: (أهدى ملك آيلة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بغلة بيضاء وكساه بُرداً وكتب له ببحرهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ج ٤، ص ١٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المسك طاهر، حديث رقم ١١٤٥٧، وقال

الألباني: صحيح (إرواء الغليل ٥٢١٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قبول الهدية من المشركين، رقم ٢٦١٥.

الهدية أحب من الدنيا وما فيها : جاء عن أنس - رضي الله عنه - قال : ( ما سُئِل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام شيئاً إلا أعطاه . قال : فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم ! أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة<sup>(١)</sup> . وفي رواية أخرى للحديث عن مسلم فقال أنس : ( إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا . فما يُسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها . قال النووي رحمه الله عند شرحه للحديث : ( فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه ، والمراد أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا ، لا بقصد صحيح بقلبه ، ثم من بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ، ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها<sup>(٢)</sup> ) .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً - وسعدٌ جالس - فترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلىَّ فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان فو الله إني لأراه مؤمناً فقال : أو مسلماً ، فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي فقلت مالك عن فلان فو الله إني لأراه مؤمناً . فقال : أو مسلماً . فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : يا سعد ، (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكبه الله في النار) .

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث : (محصل القصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوسع العطاء لمن يظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى رهط وهم من المؤلفات وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه ، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشدته النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أمرين أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء

(١) أخرجه : مسلم ٧ / ٧٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٢١٣ .

أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار<sup>(١)</sup>.

وعن عكرمة (أن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان بن حرب تمر عجوة)

وكان صلى الله عليه وسلم يتألف بهداياه القوم، وربما كان رجلٌ حديث عهدٍ بالإسلام أو في قلبه شيء على الإسلام وأهله، أو على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يزال يعطيه حتى يرضيه.

ومن الأحاديث النبوية التي وردت في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم: ( أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناسٍ من أصحابه ) ولا يلزم أن يلبسوها، لأن لبس الحرير للرجال حرام لكن يمكن أن يعطوها زوجاتهم أو بناتهم، أو كما فعل عمر حين أهداها لأخ له مشرك بمكة<sup>(٢)</sup>.

( أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناسٍ من أصحابه، وعزل منها واحدة لمخرمة بن نوفل ، فجاء ومعه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال: ادعه لي - وكان صاحب جفاء وغلظة - فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قباءً فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال: يا أبا المسور ! خبأت هذا لك، يا أبا المسور ! خبأت هذا لك، وكان في خلقه شدة ) أي: أبو المسور .

وقد كان ابنه المسور بن مخرمة من كبار رواة الأحاديث.

## المطلب الأول

### خصائص الهدية الدعوية:

١ - تدخل سرورًا، وتظهر مدى الاهتمام.

٢ - تؤدي إلى الحب بين الطرفين.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج٧، ص٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه رقم ٣١٢٧

- ٣ - تذهب وحر الصدر والبغضاء والشحناء.
- ٤ - تفتح القلوب، وتقرب بين وجهات النظر.
- ٥ - تشق طريق الدعوة إلى القلوب.
- ٦ - لها دور مهم في استئلال السخائم - سخائم الحقد وأدران التنافس والحسد - من القلوب، ثم غرس أسمى معاني الثقة، والمحبة والألفة والمودة.
- ٧ - من أهم وسائل كسب القلوب، وبقاء العلاقة بين الناس.

*ومن أهداف الهدية الدعوية:*

- ١ - حب المدعو للداعي، للمساعدة على باقي الطريق إذ أن الناس يحبون من يظهر بهم الاهتمام.
  - ٢ - نشر سنة من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قبول وإعطاء الهدية.
  - ٣ - قفل باب الشر، وإغلاق باب الشبهات في القلوب.
- استخدمت أكثر من وسيلة في وسيلة واحدة منها: الإهداء، ومعالجة موضوع الأخوة الإسلامية من خلال الكتاب أوصلت إليه رسالة قد يكتب إليه بها الدخول في الالتزام، المهم أن يحاول الإنسان استغلال الوسيلة بكل ما يقدر عليه من حيل.
- كذلك من الأشياء المهمة: ألا يكون بالهدية عيب من العيوب المخلة بها.
  - كذلك من الأشياء المهمة: أن تكون اطلعت على الهدية سواء كانت شريطاً، أو كتاباً، وذلك لاحتمال أن يناقشك فيها، فتكون جاهزاً لذلك.
  - يمكن اختيار هدية تناسبه هو، أو تناسب أقرباه -أخاه، والديه-، فيكون لها أثر كبير على المنزل.

- يمكن استغلال فترات الامتحانات، وجعلها موسم هدايا ولو هدايا من أطعمة وغيرها مثال: أن يذهب إلى بيته ومعه الهدية، ويعطيها له، ويرفض الدخول، ويقول جئت بها لك؛ لتساعدك وأنت تذاكر، وإذا لم تجده حملت من في البيت إيصالها، واطمئن على أحوال مذاكرته، فإن هذا مما له أكبر الأثر في نفس أصحاب المنزل، وهذا كله مجرب وذو أثر فعال.

- ويمكن استغلال مواسم الطاعة، أو موسم الأفراح والأعياد في الهدايا مما له أبلغ الأثر، أو تكون الهدية نادرة الوجود وهو قد تعب في البحث عنها، فجئت بها أنت على سبيل الهدية، أو كانت مساعدة منك في أشياء يحتاجونها في منزلهم.

كل هذه الأشياء يكون لها أشد الأثر في المنزل والبيئة المحيطة بالمدعو، وقبل كل ذلك المدعو نفسه.

## المطلب الثاني

### آداب تقديم الهدية:

هناك جملة من الآداب ينبغي أن تتوافر في المُهدِي وفيمن أُهدِيَ إليه وبينهما فيما يلي:

- إخلاص النية لله تعالى عند تقديم الهدية، بحيث يراد بها وجه الله سبحانه. بأن تكون الهدية من باب الصلة والبر إذا كانت بين الأهل والأقارب، أي: تكون الهدية من صلة الرحم، أو تكون من باب التحبب والتقرب إلى الله، كالهدايا التي تقدم للعلماء والصالحين. أو يقصد بالهدية التوسعة كما إذا كانت من الغني للفقير، أو أن يُقصد بالهدية تأليف القلب، كأن يعطيها الإنسان لمن بينه وبينه عداوة لإزالة العداوة.

- الدعاء للمهدي إليه بأن يبارك الله تعالى في هديته كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

- يحسن أن تتناسب الهدية مع المهدي إليه، فهدية المرأة تختلف عن هدية الرجل، وهدية الصغير تختلف عن هدية الكبير، وهدية العالم تختلف عن هدية الجاهل، وهكذا -ينبغي أن يكون المظهر الخارجي للهدية مناسباً ومقبولاً، كأن تغلف بغلاف جميل مع عبارات تهنئة ودعاء.



-اختيار الوقت المناسب، ولا سيما المناسبات الجميلة، كالزواج، والولادة، والحصول على الشهادة، أو الترقيات، أو المنزل الجديد، والمعنى: إذا أراد الإنسان أن يُهدي أخاه هدية، فإنه يتحرى أحسن الأوقات والأماكن، ليهدي إليه حتى تصبح أعظم، وحتى تصبح أوقع في النفس، والدليل على ذلك ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض.

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: [كان الناس يتحرون بهداياهم اليوم الذي يكون فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم].

الهدية إذا كانت في يوم مُفضل أو ساعة أو مكان معين أو ظرف معين عند المهدي إليه تكون أوقع في النفس وأحسن، فهذا من آداب الهدية.

وقد حدثت قصة طويلة في هذا الباب رواها البخاري رحمه الله في كتاب الهبة وفي كتاب المناقب، وملخص هذه الهدية أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمع صواحيبي - تقول عائشة - إلى أم سلمة فقلن: (يا أم سلمة! والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإننا نريد الخير كما تريد عائشة، فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار - لا يتقصدون عائشة - قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة، فإنه - والله - ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها<sup>(١)</sup> وهذا من فضلها رضي الله عنها.

-تقديم الهدية بنفس طيبة وراضية، وبوجه باسم، وبكلام جميل، بعيد عن المنّ والأذى، فهما يحبطان العمل. حبذا لو قدمت الهدية في جوٍّ عائلي مليء بالبهجة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم ٢٥٨٠.

والسرور؛ أو في ملأ، ليشعر المهدي إليه بقيمته وبقيمة الهدية، ولكي تصبح المناسبة من الذكريات الجميلة التي لا تنسى.

## المطلب الثالث

### ضوابط تقديم الهدية:

ينبغي مراعاة ما يلي عند تقديم الهدايا :

- أن لا تكون الهدية محرمة، سواءً كان التحريم لعينها أو لحق الغير ، أو شيئاً مسروقاً، وما نهى عنه الشرع.

- أن لا تكون عبارة عن رشوة، لأجل التحايل على القانون، أو أكل حق الغير، أو لأجل عرض من أعراض الدنيا.

- عدم التكلف بشراء هدية ليس في الوسع دفع ثمنها، فالجود من الموجود.

- عدم تقبل الهدايا في حالة الشفاعة لأحد عند ذي سلطان، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم "من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا".<sup>(١)</sup>

- لا ينبغي أن تكون الهدية لأجل التنازل عن حق، أو إقرار لباطل، أو لتمير قرارٍ مجحف، أو لتبرير موقفٍ دنيء.

- لا ينبغي أن تكون الهدية لأجل المحاباة، وخاصة من قبل العمال والموظفين الذين يعينهم ولي الأمر، بحيث لو كانوا في بيوتهم ما نالوها.

- في حالة الأبناء يجب أن يعطوا كلهم دون تفریق، وكذلك في حالة الزوجات.

- عدم رد الهدية إلا لعلّة، ولا سيّما إذا جاءت من فقير.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، كتاب الدعاء ، رقم ٥٨١ ، من حديث أبي هريرة قال الحافظ : وإسناده ضعيف .

-شكر المهدى، والدعاء له، فهو الثناء والإثابة.

-إعطاء الهدية للأقرب فالأقرب، قرابة النسب، وقرابة الجوار، وقرابة العمل.

-عدم الرجوع في إعطاء الهدية، لأنها من الأخلاق السيئة، فقد قال النبي (صلى

الله عليه وسلم): "العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه"<sup>(١)</sup>.

-التنوع في تقديم الهدايا، فإنها تدل على شخصية المهدي. فتارة يقدم هدية

مادية تتناسب مع الظرف الحالى، وتارة يقدمها فى شكل عيني بصورة دعاء للمهدى

أو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

-عدم التذكير دوماً بالهدية: بأن لا تعظم منة المهدي فإنها تدخل في باب المنن

الذي نهينا عنه والله تعالى يقول « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » (سورة البقرة،

آية ٢٦٤).

وعن حكم أخذ الهدية على الدعوة ورد سؤال مؤداه : ما حكم من أعطى هدية

مقابل ما يقوم به من عمل دعوى ، هل تعتبر من هدايا العمال المنهى عنها؟ والجواب

: إذا كان صاحب وظيفة فهو من العمال ، وإذا كان غير موظف فهو ليس من العمال ،

ولكن كونه يدعو الناس، ولا يأخذ شيئاً منهم إذا أعطوه، فلا شك أن هذا هو الذي

ينبغي، وإن أخذ شيئاً فلا بأس، فهو لا يعتبر موظفاً وليس بيده شيء يمكن أن يجابي

وأن يقدم ويؤخر<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثامن

### آثار الهدية

للهدية آثار عظيمة تعود على نفس المهدى والمهدى إليه ، كما أن لها أثراً على

الدعوة الإسلامية ، ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي :

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، رقم ٢٤٧٩ .

(٢) فتوى للشيخ عبدالمحسن العباد / من فتاوى الشبكة الإسلامية

## أولاً: الآثار النفسية:

أثرها على نفس المهدي:

الذي يقدم الهدية هو أول من يستفيد، لما يشعر به من مشاعر إيجابية وصادقة تجاه المقابل، فالهدية تخلق لديه:

-رفع الحقد والحسد والشحناء والضغينة والعداوة والغضب من النفس. لأنه يرى أخاه يشعر به ويحامله بهديته ، وهذا من شأنه أن يجعل المجتمع متماسكا تسوده المحبة والوئام ، وتختفى منه نوازع الأثرة والبغضاء وفي الحديث " تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة" ومعنى السخيمة: الحقد والبغضاء . والهدية جالبة للرضا فإذا جاء بسبب الرضا ذهب السخط.

-التواضع وعدم الكبر: حين يتهادى المجتمع ترى الوحدة والانسجام بين أفراد المجتمع ، فلا مجال للكبر فكلهم متساوون في الحقوق والواجبات فإنه من تواضع الله تعالى ورأى نفسه دون الخلق رفعه الله تعالى قال بعضهم وإذا تنسك الشريف تواضع وإذا تنسك الوضيع تكبر .

-الحب والمودة وكسب علاقات جديدة. فهي تفتح مجال التعارف والتفاعل مع الغير ، وتقوى المجتمع وتؤلف بين أفراده . لأن العلة فيها استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر ووجده وحقده وغله، لتعود العداوة محبة والبغضاء مودة ، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به لأن النفوس جبلت عليه ، وفي الحديث «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب»<sup>(١)</sup> .

-الفرح وانسراح الصدر، والشعور بالسعادة تسري على الجسد.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ، ج ٧، ص ٢٩ ط مؤسسة قرطبة .

- دوام الاستمرار على فعل الخير: فهي باب للمنافسة في الخيرات ، والحسنة ولود، فهي تدعو أخواتها .

أثرها على نفس المهدي إليه:

تصنع الهدية العجائب، فمنها:

شعور المهدي إليه بقيمته واعتزازه بنفسه.

يشعر أن هناك من يهتم به ويقدره.

تعزيز ثقته بالآخرين، والاهتمام بهم.

تبادل المحبة والمودة مع الآخرين. والمحبة تؤدي إلى الحب في الله تعالى، والمتحابين في الله في ظل عرش الرحمن يوم القيامة.

ويقول المناوي: " ندب إلى دوام المهاداة لتزايد المحبة بين المؤمنين، فإن الشيء متى لم يزد دخله النقصان على مر الزمان ويحتمل تزدادوا حبا عند الله لمحبة بعضكم لبعض بقريته خبر إن المتحابين في الله يظلمهم الله تحت ظل عرشه"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الآثار الاجتماعية:

بيننا أن من أهم فوائد تقديم الهدية هو توطيد العلاقات الاجتماعية، من: كسب ود واحترام، وحقوق الأقارب والجيران، والحفاظ على علاقات الأخوة والصدقة، واتقاء سيئ الخلق:

عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال (إلى أقربهما منك بابا). عن عبد الله بن أبي مليكة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أهديت له أقيبة من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، ج ١، ص ٩٢٨، ط مكتبة الشافعي، الرياض، ط الثالثة، ١٩٨٨،

منها واحداً لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب، فقال: ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال ( يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة (أي كان نزقاً وسريع الغضب)

وبتقديم الهدايا، سوف ينشأ مجتمع مترابط ومتكافل، يحث أبناءه على فعل الخير، ومن ثم قد يفتح أبواباً أخرى لتقديم يد العون من زكاة وصدقة، بحيث يشعر الغني بالفقير، والكبير بالصغير، والرئيس بالمرؤوس.

### ثالثاً: الآثار الاقتصادية:

يلاحظ ذلك من إقبال الناس على شراء الهدايا في المناسبات المختلفة، في جميع دول العالم، حتى أصبح تقليداً وموضة، وخاصة عند الرد بالمقابل، إذ يحرص المهدي إليه أن تكون هديته أحلى وأغلى.

بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما زوجة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى ملكة الروم بطيب و عطور، فردت الملكة الهدية بعقد فاخر .

وتذكر الكتب أن ملك الروم أهدى إلى المأمون هدية، فقال: أهدوا له ما يكون ضعفها مائة مرة، ليعلم عز الإسلام، ونعمة الله تعالى علينا، ففعلوا ذلك. وأهدى قسطنطين ملك الروم إلى المستنصر بالله هدية عظيمة قيمتها بلغت ثلاثين قنطاراً من الذهب الأحمر، وقيمة كل قنطار عشرة آلاف دينار

وحتماً مكافأة العمل وهدايا الوظيفة ستؤثر على الإنتاج إيجاباً، وستحفز العاملين والموظفين على بذل المزيد من الجهد، مع تحسين المنتج، والإتقان والدقة في ساعات العمل.

## رابعاً: الآثار الدعوية :

لا شك أن العطاء والهدية من قبل الداعي لخير للمدعويين، يفتح مغاليق القلوب، ويجعلها على ارتباط بالدعوة، وخاصة إذا كانت الهدية معنوية، وتقدم من باب النصح والإرشاد والتوجيه والتنبيه إلى العيوب، والسير على طريق الحق ولا شك أن هذا النوع من العلاقة سيثمر وتعطي أكلها بعد حين، إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى، وكم من أناس هدوا إلى الطريق القويم بكلمة خالصة، وأصبحوا دعاة وعلماء، أو هدية رمزية لامست شغاف القلب، وحركت الضمير والوجدان، أيقظت العقل من سكرته، والقلب من غفوته، وجعلت منه إنساناً يعيش لغاية وهدف، يحمل رسالة سماوية، جعلت من حياته معنى، ومن وجوده حكمة.

### ومن أهم النتائج:

بعد معايشة لهذا البحث يجدر أن أسجل بعض النتائج التي خرجت بها من هذه الدراسة وبيانها فيما يلي:

- أن الوسائل الدعوية لها دور كبير في تبليغ الدعوة، وعلى الدعاة إلى الله ألا يهملوا أى وسيلة من شأنها أن تخدم الدعوة الإسلامية.

- أنه يمكن استخدام أية وسيلة مالم تتعارض مع النصوص الشرعية من باب الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة .

- مع تشابه الهدية في معنى العطاء في كثير من الألفاظ القرية منها كالهبة والصدقة والمنحة والعمرى والرقبى ، فإن الهدية كلفظ يعد أقرب لواقع الاستخدام اليومي في الزمن المعاصر ، والذي اريد أن أشير إليه هو أن عقد الهدية مرادف للهبة في كتب الفقه ، ولا أثر يترتب على إطلاق الهبة على الهدية والعكس ، ومن هنا كانت أحكام الهبة في ذاتها أحكام الهدية ، ولكن لفظ الهدية هو الأنسب لواقع ما يتعامل به الناس اليوم .

- المقصد الشرعي من عقد الهدية هو تحقيق المودة والمحبة بين الناس وهو ما يجب اعتياده في مسائل هذا الحكم .
- على الداعية استخدام الهدية في دعوة الناس ، فيكون بذلك قد كسب محبتهم واستمال قلوبهم وأذانهم بالإنصات إليه وسرعة الاستجابة وبذلك تثمر دعوته .
- الهدية منصوص عليها في الكتاب والسنة فهي مطلب شرعي طبقه الأنبياء والمرسلون والصالحون، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تبادل الهدايا مع غير المسلمين وذلك باختلاف هيئاتهم من ملوك أو عوام الناس .
- للهدية أنواع كثيرة يمكن الاستفادة منها فقد تكون مادية أو معنوية، قد تكون أحياناً بالمال أو اللباس أو الطعام وأحياناً بالكلمة الطيبة وبشاشة الوجه والابتسامة
- الهدية للأقارب والجيران والأصحاب يكون لها أثرها الواضح في استمالة قلوبهم والتودد إليهم .
- الهدية المقدمة للمسؤولين والحكام تبقى محل شبهة على اعتبار أنها من باب الرشوة وليست من باب المحبة .
- للهدية دور كبير في استمالة قلوب الناس وتأليفهم كما هو واضح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من إهدائه للمؤلفة قلوبهم .
- يمكن استخدام الهدية في جميع المجالات عدا الهدايا للحكام والإهداء إلى غيرهم من ذوى السلطات فإنها تعد بالنسبة لهم رشوة، كما بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن هدايا العمال وبين أنها حرام وسحت .
- للهدية ثمرات واضحة في استخدامها مع الأقارب والجيران والأصدقاء ولها أثرها في الدعوة فلا ينبغي إهمالها .



## ومن أهم التوصيات:

- ينبغي على المسلمين عامة والدعاة خاصة أن يسلكوا منهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم في الدعوة إلى الله، وأن لا يتركوا التهادي فيما بينهم وبين الناس مهما قلت قيمة الهدية لما لها من أثر طيب يعود على الفرد والمجتمع .

- ينبغي للمجتمع المسلم أن يعرف مفهوم الهدية ليكون وفق ما أراده الشرع من تقريب وتوادد بين الناس ، وأن يسيروا في عاداتهم وفق هذا الهدى وألا يكلفوا أنفسهم فوق طاقتهم فينقلب الهدف من هذا العقد إلى مالا يحمد ولا يراد.

## المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب السنة النبوية :

- ١- السنن الكبرى، البيهقي، ط مصطفى الحلبي ، مصر .
- ٢- السلسلة الصحيحة، للإمام ناصر الدين الألباني ، ط المكتبة السلفية ، مصر .
- ٣- شرح البخارى ، لابن بطال، ط البابى الحلبي ، مصر .
- ٤- شرح صحيح مسلم ، للنووى، ط دار الحديث ، مصر، ط الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ٥- صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، ط مكتبة دار الريان للتراث، مصر .
- ٦- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى، ط المكتبة التوفيقية .

ثالثاً : كتب التفسير :

- ٧- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، تحقيق هشام سمير البخارى ، ط دار الريان للتراث، مصر .
- ٨- أحكام القرآن ، أبو بكر الرازى الجصاص ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٩- أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير ، الشيخ أبوبكر الجزائرى ، ط العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

- ١٠- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق عصام الصبابطي ، ط دار الحديث ، مصر .

#### رابعاً : كتب اللغة :

- ١١- المصباح المنير ، الفيومي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .  
١٢- المعجم الوسيط ، أحمد الزيات وآخرون ، ط مجمع اللغة العربية ، القاهرة .  
١٣- لسان العرب ، جمال الدين بن منظور ، ط دار التراث ، مصر .

#### خامساً : كتب الفقه :

- ١٤- المغنى ، ابن قدامة المقدسى ، ط دار إحياء التراث العربى ، ط الأولى ١٩٨٥ م .  
١٥- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووى ، تحقيق نجيب المطيعى ، ط الإرشاد .  
١٦- زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، ط المكتبة السلفية ، مصر .  
١٧- نيل الأوطار ، للإمام الشوكانى ، ط دار الحديث ، مصر .

#### سادساً : كتب ثقافية متنوعة :

- ١٨- الهدية بين الحلال والحرام ، أحمد بن عبد الله الطويل ، ط دار المسلم ، ١٩٩٨ م .  
١٩- تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية ، للإمام عبدالغنى النابلسى ، تحقيق عادل عبدالموجود ، ط الزهراء ، مصر ، الأولى ١٩٩١ م .  
٢٠- سلسلة الآداب الإسلامية ، الشيخ محمد بن صالح المنجد ، من موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت .  
٢١- غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة ، لأبى إسحق إبراهيم الكتبي ، طبعة مصر ١٢٨٤ هـ

## فهرس الموضوعات

- ٥١١ المقدمة وتشمل أهمية الموضوع وخطة البحث
- ٩١١ الفصل الأول: الهدية، مفهومها، والمصطلحات ذات الصلة بها
- ١٢١ المبحث الأول: تعريف الهدية والفرق بينها وبين الرشوة
- ٥٢١ المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للهدية في القرآن والسنة والإجماع
- ١٣٥ المبحث الثالث: أهمية الهدية وبيان أنها مطلب شرعي
- ١٤١ الفصل الثاني: أحكام الهدية في الإسلام
- ١٤٤ المبحث الأول: حكم مهادة الولاية
- ١٤٧ المبحث الثاني: حكم مهادة القضاة
- ١٥٠ المبحث الثالث: حكم قبول العمال للهدايا
- ١٥٢ المبحث الرابع: حكم تقديم الهدايا للكفار في أعيادهم
- ١٥٥ المبحث الخامس: حكم قبول هدية المشرك
- ١٦٠ المبحث السادس: نوعا الهدية
- ١٧٠ المبحث السابع: الهدية وسيلة دعوية
- ١٧٧ المبحث الثامن: آثار الهدية
- ١٧٨ أولاً: الآثار النفسية
- ١٧٩ ثانياً: الآثار الاجتماعية

١٨٠

ثالثاً: الآثار الاقتصادية

١٨١

رابعاً: الآثار الدعوية

١٨١

نتائج البحث

١٨٣

التوصيات

١٨٤

المراجع

١٨٦

الفهرس